

الباب الثالث

ماهية التأمين ومضمونه

الفصل السادس: التأمين عقد ونظام

لتخفيض ونقل الخطر

الفصل السابع: التأمين بين الشكل

والمضمون

الفصل السادس

التأمين عقد ونظام لتخفيض ونقل الخطر

Risk Reduction and Transfer

(نحو تعريف جامع للتأمين بفرعيه الخاص والإجتماعي)

المبحث الأول: التأمين عقد أو إتفاق محوره
إرادة فرد أو جماعه أو منظمه
(التأمين الخاص التجارى)

المبحث الثانى: التأمين نظام محوره إرادة
المجتمع (نظام التأمين
الإجتماعي)

المبحث الثالث: نحو مفهوم شامل للتأمين
يجمع بين صورتيه
الإختياريه والإجبارية

تمهيد:

ترجع الصور الأولى للتأمين إلى فجر التاريخ خاصة حيث إنتظم الإنسان وإستقر فى جماعات وفى مجتمع، أما صورته الحديثه فقد بدأت فى صورة إتفاق أو عقد على مستوى الأفراد والمشروعات وإكتفت الدولة بالرقابه وسن التشريعات التى تحكم ذلك الإتفاق أو العقد.

وفى مرحله لاحقه بدأت الدول تلمس أهمية التأمين ودوره فسنت التشريعات بجعل بعض صورته إجبارية خاصة فيما يعرف بتأمينات المسئوليه وسرعان ما زاولت بعد ذلك ما سمي بالتأمين الإجتماعى كنظام تأمين إجبارى قومى يحدد القانون مجاله وموارده ومزاياه وتديره الدولة أو إحدى وحداتها الإداريه.

وهكذا أصبحنا أمام تنظيمين تشريعيين للتأمين أحدهما يهتم به كعقد محوره إرادة فرد أو جماعه أو منظمه فيما يعرف بالتأمين الخاص أو التجارى والثانى يهتم به كنظام محوره إرادة المجتمع فيما يعرف بالتأمين الإجتماعى.

وأمام إختلاف التشريعات التى تحكم صناعة التأمين بدا للبعض - وأكدت ذلك العديد من المؤلفات ودوائر المعارف- وكأن مصطلح التأمين لا يمتد للتأمين الإجتماعى والذى يتميز بقدر مضاعف من التضامن الإجتماعى يجعله - عند هؤلاء - أقرب إلى تدابير المساعدات والإعانات الإجتماعية منه إلى التأمين الذى يتميز بقدر واضح وأكبر من العدالة الفرديه فى توزيع نفقات التعويضات بين المعرضين للخطر... وفاتهم تعدد مصادر تمويل نظم التأمينات الإجتماعية فعلاوة على المؤمن عليهم (على النحو الملحوظ فى عقود التأمين الفردي) أو المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال (على النحو الملحوظ فعديد من عقود التأمين الجماعى) فإن هناك مصدرا ثالثا يتحمل أعباء صور التضامن الإجتماعى المزدوج الملحوظه فى التأمين الإجتماعى والمتمثله أساسا فى الحدود الدنيا للمعاشات والتيسير فى الشروط المؤهله لكبار السن.

وهكذا فإن التأمين الإجتماعى لا يضحى بإعتبار العدالة الفرديه فى توزيع أعباء التأمين وإنما يهتم بها على النحو الملحوظ فى التأمين الخاص بالنظر إلى مساهمات المؤمن عليهم، ثم يتجاوز هذا المفهوم الضيق للعدالة فى توزيع الأعباء إلى مفهوم أرحب وأكبر يتفق مع عموميته وإجباريته دون تضحية بالعدالة التمويليه بين الأفراد وإنما من خلال مصادر تمويل لا يعرفها التأمين الخاص.

ولذا فإننا نهتم فى دراستنا فى هذا الفصل بالنظر للتأمين كعقد والنظر اليه كنظام وننتهي إلى وجوب إستخلاص تعريف جامع للتأمين بشقيه الخاص والإجتماعى.

المبحث الأول التأمين عقد محوره إرادة فرد أو جماعه أو منظمه التنظيم التشريعى لصناعة التأمين كعقد

ارتبط التأمين فى بعض صورهِ بالإنسان منذ وجد تاريخيا فى مجتمع، وقبل الميلاد بما يتراوح بين ٣٠٠٠ و ٤٠٠٠ عاما عرف التجار البابليون عقودا للرهن والإقراض البحرى سميت بـ The bottomry contracts ومارسها الهنود منذ عام ٦٠٠ قبل الميلاد كما عرفها ومارسها قدامى اليونانيون منذ القرن الرابع قبل الميلاد... وبموجب العقود المشار اليها يقوم التاجر صاحب المركب برهن مركبه مقابل مال يفترضه للقيام برحله فإذا هلكت السفينه لا يسترد دينه وفى غير ذلك يرد الدين مضافا اليه فأنده عاليه تغطى خطر الهلاك. وقد إعترف القانون الرومانى بعقد القرض البحرى المشار اليه وتطور التأمين البحرى بصورة ملحوظه فى القرن الخامس عشر.

وعلى صعيد عقد التأمين فقد عرفته اليونان القديمه وغيرها فى الدول البحرية فى عقودها التجاريه مع اليونان.

وقد تأخرت نشأة التأمين نسبيا فى إنجلترا حتى إهتزت بحريق لندن الشهير لعام ١٦٦٦ وفى عام ١٧١١ تزايدت شركات التأمين الإنجليزيه ومن أكبرها شركتى London Assurance Corporation and the Royal Exchange Assurance Corporation ومن خلالهما كانت بداية تأمينات الممتلكات والمسئوليه بصورتها المعاصره.

ولا يمكن أن نتجاهل عند بياننا للنشأه الأولى للتأمين فى أوروبا دور لويديز لندن Lloyd's London باعتبارها السوق الدولى للتأمين والتي ترجع نشأتها فى القرن السابع عشر بمقهى Coffee-house كان يرتادها التجار merchants ورجال البنوك bankers ومكاتبى التأمين

Insurance Underwriters وتدرجيا أصبحت مكانا لمزاولة إكتتاب عمليات التأمين البحري وكان إدوارد لويذر Edward Lloyd يزود عملائه بمعلومات عن السفن (يجمعها من أحواض وأرصفة السفن ومصادر أخرى) تطورت إلى ما سمي بنشره أو قائمة اللويذر Lloyd's List التي مازالت موجوده حتى وقتنا هذا. وفي عام ١٧٦٩ تم الإعتراف باللويذر كجماعه إكتتاب رسميه Formal Group of Underwriters تقبل عمليات الأخطار البحريه.

ومع نمو القوة البحرية البريطانية أصبحت اللويذر المؤمن المسيطر Dominant Insurer في مجال الأخطار البحريه التي أضيفت اليها فيما بعد أخطار الحريق وغيرها من أخطار الممتلكات ولم تصبح اللويذر مجرد تاريخ بل أيضا إحدى هيئات التأمين الكبرى التي تعمل من خلال أعضائها المكتتبين الذين يقبل كل منهم التأمين لحسابه ويتحمل عبء الخطر كاملا.

فاذا إنتقلنا إلى الولايات المتحدة فقد أسس Benjamin Franklin أول شركة تأمين عام ١٧٥٢ تحت أسم " Philadelphia Contributionship " أما أول شركة تأمين على الحياه فى الولايات المتحدة فقد تم تأسيسها عام ١٧٥٩ تحت أسم " Presbyterian Minister's Fund "... ولم تكن هناك قواعد قانونيه ذات شأن ولم يكن من اليسير تسعير التأمين لعدم توافر الإحصائيات... وفى الفتره من ١٨٧٠ وحتى ١٨٧٧ واجهت العديد من شركات التأمين بعض المشاكل فى فترات الحرب الأمريكيه المدنيه وجاوزت التزامات الكثير منها أصولها وإحتياطياتها... وعلى أى حال فقد إنتعشت تأمينات الحياه منذ عام ١٩١٠ وبلغ معدل نموها حتى عام ١٩٧٠ حوالى ١٤% بما يصل إلى زيادة قدرها مائة ضعف كما تزايدت أقساط تأمينات الممتلكات والمسئوليه أكثر من ٩ مرات خلال الفتره من ١٩٤٠ وحتى ١٩٦٨.

وأخيرا تجدر الإشاره إلى أن التأمين فى اليابان تمارسه أساسا مشروعات خاصه إلى جانب دور محدود لهيئات حكوميه فى مجال مزاولة تأمينات المحاصيل والمواشى والصيد وإئتمان الصادرات والحوادث والمرضى وتأمين البيع الآجل (فضلا عن التأمين الإجتماعى). وتعمل شركات التأمين الخاصه فى ظل أحكام قانونيه متعدده. فهناك التأمين الإجبارى للسيارات وإصابات العمل. وتخضع عمليات تسعير الأخطار

لإشراف حكومي. وينص القانون الياباني على وجوب أن تكون الأسعار عادلة غير تمييزية وتتماثل نماذج الوثائق مع تلك الموجودة بأوروبا الغربية.

إهتمام الدول بتنظيم عقد التأمين:

تخضع صناعة وأعمال التأمين، في جميع دول العالم، لتنظيم قانوني حكومي شامل ويكون ذلك في الدول الأوروبية على كل من المستوى المركزي والمستوى المحلي وعلى سبيل المثال يسرى القانون الإتحادي في ألمانيا الغربية في شأن حوالي ٩٠٠٠ شركة تأمين أغلبها شركات محلية صغيرة ومع ذلك لا يخضع للإشراف المركزي المباشر من الإدارة الإتحادية للتأمين Federal Ins. Dep. سوى ١٠% فقط من الشركات والباقي تشرف عليه المحليات.

وفي المملكة المتحدة فإن التنظيم يترك للشركات حرية كاملة في العمل طالما كانت النتائج الختامية سليمة وفي هذا تختلف المملكة المتحدة عن معظم الدول الأوروبية حيث يتمثل الغرض من الإشراف على نشاط التأمين في الإلتزام بالشروط والأحكام التي تحكم عمليات التأمين... وهناك محاولة في دول السوق الأوروبية المشتركة Community European Economic Treaty بدول السوق وذلك من خلال المادتين ٥٩ و ٦٠ من معاهدة روما of Rome ومع ذلك فما زالت القواعد الخاصة بالتسعير Rate regulation تحكمها التنظيمات لكل دولة بشكل مباشر وصارم في فرنسا وإيطاليا والعكس بألمانيا).

وتعتبر المدونه النابليونية Code Napoleon ذات تأثير قانوني هام في تشريعات دول عديده منها فرنسا وبلجيكا ومصر واليونان وإيطاليا ولبنان وأسبانيا وتركيا والدول الأفريقيه الناطقه بالفرنسيه، ويبدو هذا التأثير على وجه الخصوص في تشريعات مسئولية الغير Third - party liability حيث تقع مسئولية إقامة الدليل على المدعى "البينه على من إدعى".

وعلى أى حال ففي بعض الدول الأوروبية تقتصر تشريعات الإشراف والرقابه الحكوميه على بعض فروع التأمين كما هو الأمر في

هولندا بالنسبة لتأمين الحياة وفى بلجيكا بالنسبة لتأمينات الحياة وإصابات العمل والمسئولية المدنية من حوادث السيارات، ويقتصر التنظيم القانونى فى إنجلترا وهولندا على الأمور المالية.. وفيما يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال هيئات التأمين فإن الأمر يختلف باختلاف نوع التأمينات التى ستتم مزاولتها وتكون عادة مرتفعه نسبيا بالنسبة لفرع الحياة.

وغالبا ما ينص على أن يكون التأمين إجباريا، وبوجه عام فغالبا ما يكون تأمين المسئولية المدنية وإصابات العمل إجباريا وفى المانيا يكون تأمين الحريق إجباريا بالنسبة للعقار (غير المنقول Immovable Property) ... وينص فى بعض الدول على إجبارية تأمين الطيران بالنسبة لركاب وأطقم الطائرات فيما يتعلق بخطر الحوادث والمرض.

وبمراعاة أن للشخص حرية إختيار المؤمن الذى يتعامل معه فإن هناك بعض القيود فيما يتعلق بحرية شراء التأمين من شركة تأمين أجنبية ففي بعض الدول يتعين التعامل مع الشركات الوطنيه ما لم تتوافر التغطية التأمينيه، وفى دول أخرى يحظر التأمين لدى الشركات غير الوطنيه بالنسبة لبعض فروع التأمين ونجد ذلك فى حوالى نصف دول العالم.

وفى الولايات المتحده يخضع التسعير بالولايات لرقابه إتحاديه حيث يتعين مراعاة:

١- كفاية السعر لمواجهة الخسائر Adequate to Meet Losses

٢- عدم المغالاه Must not be excessive.

٣- التناسب مع مختلف فئات الخطر Must not be unfairly Discriminatory among different classes of risk.

كما يهتم التنظيم الحكومى الأمريكى بالحد الأدنى للسيوله الماليه وبتقرير حد أدنى لرأسمال شركات التأمين وبفرض قيود على إستثمارات شركات التأمين فى بعض أنواع الأصول والنص على أن يكون هناك حد أدنى للأموال المستثمره فى ودائع مضمونه لدى الحكومه ووكالاتها ووضع حد أقصى لنفقات إكتساب نشاط جديد، كما يتدخل التنظيم فى

مجال التسويق بما فى ذلك الترخيص بالتوكيلات ونماذج الوثائق وشروطها والضرائب وتسوية التعويضات.

الشروط القانونية الواجب توافرها فى عقد التأمين:

وفى هذا الشأن فإن القاعده العامه تقضى بوجود توافر أربعة شروط لإنعقاد عقد التأمين:

- ١- أن يكون هناك غرض مشروع للتعاقد Legal Purpospe (السبب).
- ٢- أن تكون لطرفى التعاقد القدره القانونيه للتعاقد Legal Capacity to Contract (الأهلية).
- ٣- ما يفيد تلاقى إرادتى المؤمن والمؤمن له Evidence of a meeting of minds (التراضى).
- ٤- أن يكون هناك أداء أو مقابل معين A Payment or Consideration (محل) وحتى يكون لعقد التأمين غرضاً مشروعاً فإن عقد التأمين يستلزم توافر ما يسمى بالمصلحة التأمينية Insurable Interest حتى لا يكون باعثاً لأعمال غير مشروعته منافية للأخلاق وحتى لا يعتبر من أعمال المقامرة.

هذا وفى مجال أهلية التعاقد فإنها عادة ما تفترض بلوغ المؤمن له حداً أدنى من العمر وألا يكون لديه عارضاً من عوارض الأهلية والإدراك.

أما شرط تلاقى الإرادتين فإنه يستلزم تقدم أحد طرفى التعاقد بعرض صالح valid offer وقبول الطرف الآخر. وعادة ما يكون العرض فى صورة طلب تأمين مكتوب. وعادة ما تكون لفروع الشركات صلاحية قبول تأمينات الممتلكات والمسئوليه أما تأمينات الحياة فإنها تستلزم الرجوع إلى مركز الشركه ولا يكون العقد سارياً ما لم تقم إدارة الشركه بفحص الطلب وإعادةه للفرع.

ومن حيث الأداء أو المقابل فيكون عموماً من جزئين أولهما الأقساط والثانى الإلتزام بكافة شروط التعاقد والذى تمتد إلى تعهد المؤمن

له باتخاذ تدابير معينة في مجال منع الخطر Loss-prevention Measures.

وفضلا عن ذلك يلتزم المؤمن له بتقديم بعض الإقرارات في طلب التأمين وإيضاحات أو تأكيدات معينة Representations or Warranties فإذا قدم إيضاحا خاطئا فإن للمؤمن إبطال العقد. وقد يؤدي إخفاء بيانا جوهريا Concealment of vital information إلى عدم صلاحية الطلب مع مراعاة أن الإجابات التي تعتبر نوعا من الرأي Mater of opinion فإنها لا تؤدي إلى إبطال العقد ما لم يقيم المؤمن الدليل على سوء نية المؤمن له، وعلى سبيل المثال إذا ما كان السؤال حول ما إذا كان المؤمن له مريضا بمرض خطير وأجاب المؤمن له بالنفي لإعتقاده بالخطأ بأن مرضه ليس بخطير فإن القضاء قد لا يعتبر الإجابة إدلاء ببيانات خاطئة تخل بحسن النية.

تشريعات المسؤولية المدنية وصناعة التأمين:

Liability Law:

يعتبر الشخص - في معظم الدول - مسئولاً قانوناً تجاه الآخرين عن فعله his acts أو إهماله omissions ويلتزم بالتالي بتعويض الخسائر الناشئة عن ذلك، ومن هنا كان تأمين المسؤولية لتغطية هذا الخطر. وفي بعض الدول (كروسيا) لا يسمح بتأمين المسؤولية من حوادث السيارات حتى لا يؤدي ذلك إلى تخلص المؤمن له من تبعات إهماله (وعلى أي حال تؤدي التأمينات الإجتماعية تعويضا في حالة الإصاب) وقد تتم مواجهة الأضرار من خلال وثائق فردية لتأمين الحوادث.

وفي التشريع المدني للولايات المتحدة والمملكة المتحدة فإن هناك دفع ثلاثه لدفع المسؤولية تجاه الغير:

١ - الدفع بإفترض الخطر The assumed risk rule ووفقا لهذا الدفع القانوني يقام الدليل على الضرر بأن من المفترض علمه بالخطر الذي يحيط به في مجال معين وأنه يدرك ذلك وعلى سبيل المثال دفع أصحاب الأعمال - قبل تطور التشريع في هذا الشأن - بأن إصابة العامل أمر كان يجب عليه إفترضه وإدراكه عند قبوله لنوعية وطبيعة العمل المتعاقد عليه.

٢ - الدفع بالإهمال المشترك The contributory negligence
وفقا لهذا الدفع الشائع فى أفعال الإهمال فإنه إذا ما أقيم الدليل على
مساهمة المضرور الجزئيه فى وقوع الضرر فلا يجوز له أن يستفيد من
إهمال الغير. وقد أستندت بعض المحاكم على قاعده جوهريه هنا تسمى
بالإهمال النسبى Comporative negligence ووفقا لها فإن كل طرف
يعتبر مسئولا عن جزء من خساره تعادل درجة الخطأ الثابت فى حقه.

٣ - دفع الزميل التابع The fellow servant defence لجأ
أصحاب الأعمال فى بعض الأحيان إلى الدفع فى بعض الحالات بأن
الضرر الذى أصاب العامل كان بسبب إهمال عامل آخر وليس إهمال
صاحب العمل.

وعلى أى حال فإن أحكام تعويضات العاملين فى بعض الدول لا
تعترف بتلك الدفع القانونيه الشائعه فى مجال إصابات العمل.

هذا وقد إتجهت المحاكم فى كثير من الدول إلى معايير صارمه فى
المسئوليه الناشئه عن الإهمال إتفاقا مع الإتجاه الفقهى نحو نظرية
المسئوليه المطلقه Absolute Libility أو المفترضه والتي وفقا لها
يكون للمضرور من حادث الحق فى إقتضاء التعويض حتى ولو لم يكن
هناك إهمال بالمعنى المتعارف عليه وأن المتسبب فى الضرر قد بذل
الحرص الواجب "due care".... ففى الولايات المتحده تم إلزام
مصانع لقاح الشلل polio vaccine الذى تبين تسببه فى الشلل بأداء
تعويضات باهظه رغم أن تلك المصانع أثبتت أنها قامت بجميع التدابير
الوقائيه والإحتياطات المعروفة and all normal precautions and
safeguards فى صناعة اللقاح.

* تنظيم عقد التأمين فى التشريع المصرى:

١- التشريع المدنى: لبيان التنظيم القانونى لعقد التأمين
وخصائصه وشروط إنعقاده ومبادئه القانونيه ووفقا للماده ٧٤٧ من
المجموعه المدنيه المصريه فإن:

(التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو
الى المستفيد الذى إشتط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا
أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين
بالعقد، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له
للمؤمن):

ويهتم هذا التعريف ببيان التأمين باعتباره عقدا بين طرفين: المؤمن والمؤمن له وبالتالي فهو يبرز التنظيم القانوني لهذه العلاقة من حيث ما لكل منهما من حقوق وما عليه من التزامات أما عن المؤمن Insurer فهو الشخص الذى يضمن الخطر risk بأداء مبلغ التأمين sum insured أو التعويض المادى Financial compensation إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه. ووفقا للتعريف فإن المؤمن له هو المتعاقد مع المؤمن وقد يكون هو ذاته المستفيد beneficiary الذى يحصل على مبلغ التأمين أو التعويض وقد لا يكون كذلك.

ثانيا: التنظيم القانونى الذى يحكم الهيئات التأمينية التى يتكون منها قطاع التأمين وهذه تشمل شركات التأمين وإعادة التأمين - مجتمعات التأمين التعاونى - صناديق التأمين الخاصة - صندوق تأمين أرباب العهد والودائع البنكية - مجتمعات التأمين (المجمعه المصريه لتأمين المنشآت النوويه والمجمعه المصريه لتأمين المسئوليه المدنيه على أعمال البناء).

ثالثا: التشريع المصرى للإشراف والرقابه على التأمين: الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذيه الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١: وفى هذا المجال يمتد التنظيم القانونى ليشمل القرار الجمهورى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بإنشاء الهيئه المصريه للرقابه على التأمين وقرار وزير الإقتصاد رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٣ بتوظيف الإحتياطيات والمخصصات الفنيه ٠٠٠ ويحكم هذا التنظيم القانونى المجلس الأعلى للتأمين والإتحادات والمهن المتصله بصناعة التأمين وفحص المنازعات التأمينيه.

رابعا: قانون سوق رأس المال: وتنظم لائحته التنفيذيه الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ صناديق إستثمارات شركات التأمين التى تستثمر أموالها فى أوراق ماليه تصدرها الصناديق فى صورة وثائق إستثمار وتديرها إحدى الجهات ذات الخبره فى إدارة صناديق الإستثمار.

المبحث الثانى
التأمين نظام
محوره إرادة المجتمع
نظام التأمين الإجتماعى

نأتى إلى التأمين كنظام حينما يصبح إجباريا يحدد القانون مزاياه ومصادر تمويلها ويقررا أحكاما لحالات وشروط الإستحقاق ويبين مجال التطبيق رأسيا (أنواع ومستوى المزايا) وأفقيا (فئات المؤمن عليهم) حيث يمتد تدريجيا لمختلف فئات القوى العاملة ويتصف عندئذ بالقومية والعمومية فضلا عن الإجباريه.

وفى هذه الصورة من التأمين والتي تعرف بالتأمين الإجتماعى تتحقق المصالح على مستوى الفرد وعلى مستوى المشروع وعلى المستوى القومى وتحل مزايا التأمين أو بعض أنواعه محل التزامات المشروع تجاه العاملين به والتزامات المجتمع ككل تجاه أفرادة فتتعدد مصادر التمويل ويصبح ثلاثيا وتسمى بالتالى الأقساط بالإشتراكات حيث يساهم كل طرف فى تمويل نفقات المزايا التى يتمثل فى تحديدتها التضامن الإجتماعى بصوره مزدوجة تتقرر بها حدود دنيا وتتلازم فيها المعاشات مع التغير فى الأسعار ونفقات المعيشه دون الإخلال بمبادئ العدالة فى توزيع نفقات المزايا بالنظر لكل من مصادر التمويل.

وللدارس هنا ملاحظة نشأة التأمين الإجتماعى كنظام تأمين إجبارى والتي تركت بصماتها فى سماته الإجتماعيه الملحوظه عن تلك التى يقوم عليها التأمين الخاص والتجارى:

التأمين الإجتماعى من صور الضمان الإجتماعى:

الضمان الإجتماعى نظام ضخم الذى يكاد يكون من المستحيل تطبيقه دون خبرة سابقة فى معالجة نظم أصغر وأسهل من ناحية الإدارة، ومن ثم فإن كل أمة تتجه فى تشريعاتها إلى المرور بأدوار

التطور التي تكون بعض الدول الأكثر منها خبرة قد خلفتها وراءها منذ زمن بعيد.

وحتى تتبين لنا نشأة التأمينات الإجتماعية يتعين أن نعود أولاً إلى نشأة الضمان الإجتماعي وكيفينا في هذا الوطن أن نعود بالضمان الإجتماعي في أوروبا الغربية إلى أوائل القرن التاسع عشر حيث بداية الثورة الصناعية وظهور "الطبقة العاملة"، لطبقة كبيرة تعتمد في معيشتها كل الإعتماد على أجورها ويترتب على هذا أنها كانت تعاني توقف أو إنقطاع الأجر في حالة الإصابة بالمرض والبطالة.

وقد سبق أن إستبظت في الفترة التي إنتهت في حوالى سنة ١٨٨٠ ثلاث وسائل لحماية الطبقة العاملة في المدن من العوز، وهي المدخرات الصغيرة ومسئولية أصحاب الأعمال وصور شتى من التأمين الخاص:

١- الإدخار:

نجحت صناديق التوفير التي تتولاها الحكومة والتي تقبل ودائع صغيرة جداً نجاحاً لا يصح لنا أن نقلل من شأنه.

أما قصور هذه الصناديق فواضح ذلك أن مستوى الأجور منذ (٥٠ أو ١٠٠ عام) وكثرة أفراد الأسر في تلك الأيام لم تكن تترك للعمال من غير ذوى الخبرة ما يقتصدون منه، ثم أن الإدخار في حد ذاته ليس وسيلة فعالة من الوسائل المحققة للضمان الإجتماعي، اللهم فيما عدا الإدخار للشيخوخة، فالعامل قد يصاب في أية مرحلة من مراحل حياته بالمرض أو يقع له حادث أو يتعطل عن العمل أو تدركه المنية، وإن كان بعض هذه الأخطار أكثر احتمالاً في فئات السن الكبيرة.

٢- مسئولية أصحاب الأعمال:

والوسيلة الثانية هي وضع مسئولية رعاية العامل في المرض على عاتق صاحب العمل.

ولقد سعت دول غرب أوروبا الصناعية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر إلى تعويض الضحايا في حوادث المصانع والسكك

الحديدية، وكان عددهم يتزايد باستمرار، وغنى عن البيان أن القانون المدني فى كل دولة، بمقتضى مبدأ طبيعى تماما ومسلم به على وجه عام، يجعل صاحب العمل المهمل ملزما بأن يدفع التعويض لعامله الذى يصاب فى حادث وكان يتعين بالتالى على المصاب عبء إثبات إهمال صاحب العمل وهو أمر غير يسير، ولهذا سعى الفقهاء إلى نظرية جديدة من شأنها أن تسهل دفع التعويض، وقدمت بعض الإقتراحات وكل منها يرمى إلى توفير حق للتعويض دون إثبات إهمال صاحب العمل، وقد عرفت النظرية التى صادفت القبول باسم " مبدأ الخطر الوظيفى " مع ما يلزمها من مسئولية أصحاب الأعمال.

وبالطبع فإنه لا يمكن عمليا إقامة نظام عام للضمان الإجتماعى تأسيسا على مسئولية أصحاب الأعمال، فالسلطات العامة والشركات الكبيرة الخاصة تملك من الموارد المالية والقدرة الإدارية ما يمكنها من القيام بالمسئولية الملقاة على عاتقها، إلا أن معظم الكادحين لا يعملون فى مؤسسات كبيرة.

وفى الحالات التى إسندت فيها التزامات أصحاب الأعمال إلى شركات التأمين كانت كثيرا ما تعارض فى أداء المطالبات بكل ما تملك من قوة أو تقنع الطالب بقبول مبلغ رمزى ليس إلا.

٣- التأمين الخاص:

وكانت الوسيلة الثالثة والأخيرة من الوسائل التى سادت فى القرن التاسع عشر لدفع العوز والفاقة هى التأمين الخاص فى صوره المتباينة سواء بواسطة جمعيات المعونة المشتركة وبين التأمين الذى تقوم به شركات التأمين.

أن جمعيات المعونة المشتركة كانت تتبع وسيلة التأمين، وكانت الوسائل التى تلجأ إليها أول الأمر، بدائية غاية البداءة وكثيرا ما كان يحدث أن تعجز الجمعية عن الوفاء بالتزاماتها.

ورأت بعض الحكومات الأوروبية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر أن جمعيات المعونة المشتركة التى يديرها العمال أنفسهم لا تستطيع أن تقوم بالتأمين ضد الشيخوخة أو ضد الوفاة تأمينا يدعو إلى

الإطمئنان، فأنشأت مكاتب للتأمين بضمانة الدول قدمت التسهيلات لهذه الفروع من التأمين إلى الأشخاص ذوى الدخل المحدود، إلا أن هذه التسهيلات لم ينتفع بها كثيرا ذلك أنها لم تكن عامه ولأن الفئات التى قررت لها هذه التسهيلات كانت أما غير مستطبعة الإنتفاع بها أو غير راغبة فى ذلك.

ولم يتمكن أبدا المشروع التجارى للتأمين على الحياة والفروع المتعلقة به من أن توفق وبين وجهة نظر الشخص المؤمن على حياته، وبين ما تقتضيه عمليات الضمان الإجتماعى توفيقا مرضيا، وتعليل هذا بسيط، فالتأمين على الحياة عمل له إعتباره العظيم ويخضع لمقاييس قانونية صارمة تتعلق بإمكان الوفاء ويعتمد على حسابات إكتوارية موثوق بها، وهدفه فى معظم الحالات هو جنى الربح ولا يعمل للضمان الإجتماعى إلا عرضا.

تطور التأمين الإجتماعى:

إقتنعت عدة دول أوروبية فى أواخر القرن التاسع عشر بأن العامل غير الماهر لن يستطيع أن يزود نفسه بالضمان الإجتماعى فقررت أن تنفق من الأموال العامة على إعانات للإقتصاد الإختيارى، وقد أوتيت هذه التجربة ثمرتها الطيبة فى بعض الدول، ففي الدانمرك وسويسرا لا تزال المعونة المشتركة التى تعينها الدولة قائمة فى فرع المرض تقدم عينا فى معظم الحالات وتشمل الغالبية الساحقة من السكان، ثم أن النقابات فى الدانمرك والسويد، وهى تظفر بإعانات كبيرة من الدولة، لا تزال مستمرة فى تنفيذ نظام التأمين الإختيارى ضد البطالة، وهذا النوع من التأمين يسترعى الإنتباه إذ أنه ينطوى على شركة صحيحة بين الشخص والدولة كل يتحمل نصيبه من المسؤولية فى سبيل نجاح المشروع، على أن هذا المشروع فى شكله المبسط لا يستهوى العامل غير الماهر فى الدانمرك مثلا ذلك انه لا يؤدى حصه أو لا يستطيع ذلك على عكس الأمر حيث مستوى الأجور المرتفع وحيث القدر الوافى من التعليم فقد شمل جزءا عظيما من العمال وتقررت إعانات كبيرة وضعت على أساس دقيق يسمح يتقرير التضامن بين من شملهم التأمين.

وأنشأت الحكومة الألمانية فيما بين سنتى ١٨٨٣ و ١٨٨٩، بتوجيه بسمارك، أول نظام للتأمين الإجتماعى ظل الوحيد فى ميدانه

قراءة ثلاثين عاما، فلماذا كانت ألمانيا أول من أدرك أنه لا مسئولية أصحاب الأعمال ولا جمعيات المعونة المشتركة يمكنها حل مشكلة إنعدام الضمان الإجتماعى ... أن ألمانيا لم تكن تدين بأفكار الحرية الاقتصادية وسياسة عدم التدخل فى الشئون الاقتصادية بالدرجة التى كانت تدين بها الدول الأخرى فى غرب أوروبا، بل ظلت تؤثر عليها التقاليد الروسية للدولة ذات السلطان والسيطرة الأبوية.

وقد سمحت بعض الدول الألمانية فى تاريخ مبكر يرجع إلى العقد السادس من القرن التاسع عشر إلى الحكومات الإقليمية بأن تنشئ صناديق للإنفاق منها على حالات المرض ويمكن إكراه العمال على الإشتراك فيها، وكان مبدأ التأمين الإجبارى معمولاً به، إلا أن الممول الوحيد كان هو الشخص المؤمن عليه، ثم روى من قبيل التيسير ليس إلا إدماج إشتراك أصحاب الأعمال فى التأمين ضد المرض، وتحمله لأجر العامل المصاب خلال الشهور الثلاثة الأولى من المرض الناشئ عن الحادث الصناعى على مراحل ثلاث: التأمين ضد المرض فى سنة ١٨٨٣ والتأمين ضد الإصابة الناشئة عن العمل فى سنة ١٨٨٤ والتأمين ضد عدم اللياقة للخدمة وضد الشيخوخة فى سنة ١٨٨٩ وكل منها نفذ تنفيذا إجباريا على العمال الصناعيين، وقد استطاعت الحكومة الألمانية أن تهدئ من تأثرة المعارضة وأن تقللها إلى أقل حد ممكن وذلك بتنفيذ النظام جزئا وبتكليف صناديق المعونة المشتركة القائمة بإدارة التأمين ضد المرض وجمعيات أصحاب الأعمال الحرفية بإدارة التأمين ضد الإصابة أثناء العمل وتكليف الأقاليم بإدارة تأمين المعاش.

ويتضح من هذا أن طريقة التأمين الإجتماعى، كما إستنبطت ألمانيا، تتضمن وتلخص سمات كل من الوسائل الأقدام منها عهدا فإشتراك العامل فى صندوق المعونة المشتركة وقسط صاحب العمل لشركة التأمين ضد الحوادث وإعانة الدولة للإقتصاد الإختبارى، كل له موضعه فى تمويل النظام الألمانى، ثم أن المعاش المترتب على عدم اللياقة يشتمل على جزء أساسى هو بمثابة تأمين بمعنى الكلمة، ويمنح لكل من يستوفى الشرط المؤهل لصرف المعاش يستعمل على جزء يناسب إشتراك وتلعب جمعيات المعونة المشتركة دورها وهى برغم تنظيمها مازالت معترفا بها، يستوى فى ذلك المهرة منهم وغير المهرة، والشبان والشيوخ، والرجال والنساء، والقوى البنية منهم أو الضعيف، ومعنى هذا أن تلك الفئات التى كان من المحتمل أن تصبح من

المستحقين للمساعدات قد إمتد إليها نظام التأمين الإجتماعى يهرع إلى معاونتهم فى الوقت المناسب ويقيهم شر الفاقة، على أنه لم يكن من الممكن أن يوسع نطاق هذه الحالات حتى تشمل ذوي الحدود الدنيا من الأجور إلا بفضل إدخال مصادر إيراد إضافية تبلغ ضعف أو ثلاثة أمثال اشتراكات العمال.

وسرعان ما حذت النمسا حذو ألمانيا، ثم سارت فى أعقابها بعد ثلاثين أو أربعين عاما المملكة المتحدة وأوروبا الإتحاد السوفيتى واليابان، ثم إنتشر التأمين الإجتماعى بعد الكساد العظيم الذى حدث فى العقد الرابع إلى أمريكا اللاتينية بل إلى الولايات المتحدة وكندا، أما فى أقاليم آسيا فقد تراخى التأمين الإجتماعى ريثما يتحقق لها الإستقلال القومى.

طبيعة ومفهوم التأمين الإجتماعى:

أصبح التأمين الإجتماعى نظام تأمين مقبول عالميا كتدبير شامل لمواجهة مختلف المشاكل الإقتصادية والإجتماعية ووفقا للوضع فى سنة ١٩٩٢ فإن هناك ١٣٣ - دولة بها نوعا أو أكثر من أنواع التأمينات الإجتماعية وهو أكثر من ضعف العدد سنة ١٩٤٠ (٥٧ دولة فقط)، وينتشر تأمين إصابات العمل بكافة هذه الدول كما تزايدت تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة فى ذات الفترة بحوالى ٣٨٠% (فى ١٢٤ دولة فى عام ١٩٩٢ مقابل ٣٣ دولة عام ١٩٤٠) (١).

ولعل التطور السريع فى مجال أنواع التأمينات الإجتماعية كان أسرع من أن يلاحقه الكتاب المتمرسون فى التأمين ومقوماته ومبادئه فلم يطوروا كتاباتهم بما يستوعب هذا التطور السريع أفقيا ورأسيا فى التأمينات الإجتماعية فقادهم ذلك إلى كثير من المفارقات والمغالطات التى لا تستند إلى الفهم الصحيح لمجال التأمين الإجتماعى ومحوره والذى يختلف عن مجال ومحور التأمين الخاص ولكنه وفى ذات الوقت لا يحول دون إنتسابهم لأصل واحد مشترك.

1- U.S. Social Security Administration, Social Security throughout the world, 1993, Washington: U.S. Government Printing Office, 1992.

إن مجال التأمين الإجتماعى هو المجتمع ككل أو قطاعا عريضا منه ومن شأن إمتداده لكافة الفئات فى المجتمع تحقيق مزايا غير مباشرة خاصة للفئات ذات الدخل المرتفع إذ تقل أعباءها تجاه المسنين والعجزه وغيرهم من ذوى الدخل المنخفضة والتي لولا التأمين الإجتماعى لكنت قد التزمت بها إما بصورة مباشرة للأقارب أو بصورة غير مباشرة فى إحدى صور الضرائب، أما مجال التأمين التجارى فهو أضيق بكثير فأساسه الأسرة أو المشروع وبالتالي فان محوره هو التعاقد والإرادة الفردية ومزاياه تقتصر على تلك المقرره بالعقد.

ومن هنا فان التأمين الإجتماعى عبارة عن وثيقة تأمين عامة واحدة يلتزم بها جميع المشمولين بالحماية ويتقيدون بأحكامها وتحقق لهم مزايا مباشرة وغير مباشرة، أما التأمين الخاص أو التجارى فوثائقه متعددة ومتنوعة ولل فرد حرية الاختيار بينها كما ان له حرية تحديد مبلغ التأمين ومستوى الحماية قبل الإتفاق والتعاقد.

ومن هنا فان السمة الأساسية لغالبية برامج التأمينات الإجتماعية هو الإجبار بعكس التأمين التجارى وهو أمر طبيعى طالما تتقرر التأمينات الإجتماعية لمواجهة مشاكل إجتماعية لها صفة العمومية وتستلزم بالتالى إجبار الجميع على الإلتزام بها.

ومن هنا يحدد القانون الصادر بنظام التأمين الإجتماعى المشمولين بأحكامه وتدير هذا النظام إحدى الهيئات الحكومية أو على الأقل تشرف على تطبيقه إشرافا مباشرا ونظرا لكونه نظاما إجباريا ذو مجال عام يتعين معه إفتراض إستمراره وإمتداده للأجيال الجديده ممن يسرى فى شأنهم بقوة القانون، فقد إتجه الإكتواريون إلى الإهتمام بموارد النظام والتزاماته ليس فقط بالنظر لمجموعة محدودة من المؤمن عليهم شأن الوضع بالنسبة للتأمين التجارى ولكن أيضا بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المتوقع شموله لهم فى المستقبل. (١)

(١) د. سامى نجيب، الإرتفاع النسبى لإشتراكات التأمينات الإجتماعية فى جمهورية مصرالعربية، رسالة دكتوراه مقدمة سنة ١٩٧٦ لكلية التجارة، بجامعة القاهرة، ص ٧٧، ٧٨.

وهكذا فرغم إهتمام كل من نظم التأمين التجارى ونظم التأمين الإجتماعى بالتحقق من كفاية أموالها لمواجهة التزاماتها، شأنهما فى ذلك شأن أى نظام آخر، فإن نظام التأمين التجارى يتبع فى هذا المجال ما يسمى بالتمويل الكامل Full Funded وهو ما يجب أن يتبعه بحكم نشأته وإتفاقا مع الإنضمام التعاقدى الإختيارى. أما نظام التأمين الإجتماعى فيتبع فى هذا المجال أما أحد أساليب التمويل الجزئى Partial Funding أو أسلوب الموازنة Pay-as-you-go^(١) وهو ما يجب أن يتبعه بحكم نشأته وإتفاقا مع الإنضمام القانونى الإجبارى.

ومن ناحية أخرى فإذا كانت الأقساط هى المصدر الرئيسى لتمويل التزامات المؤمن فى التأمين التجارى وهذه قد يؤديها المستفيد من هذا التأمين أو يؤديها عنه شخص آخر وهو ما نشاهده فى تأمينات الحياة عند ما يؤمن الشخص على حياته تأسيسا على أن لهم مصلحة تأمينية فى بقاءه على الحياة، وفى التأمين الإجتماعى فإن تمويل المزايا يعتمد أساسا على الاشتراكات controbutions التى سميت بهذا المسمى لأن من المعتاد اشتراك أكثر من مصدر فى أدائها فالى جانب العامل المؤمن عليه هناك صاحب العمل الذى يشترك فى التمويل لمصلحة العامل وهناك أيضا الدولة كممثلة للمجتمع ككل وهو أمر طبيعى باعتبار أن المشكلة الإقتصادية التى يهتم التأمين الإجتماعى بحلها وان كان مجالها هو المؤمن عليهم فإن لها صفة العمومية وفى حلها مصلحة عامة لأصحاب الأعمال بل وللمجتمع ذاته.

وفى ضوء ذلك نناقش تأسيسا على عمومية التأمين الإجتماعى وإجباريته فإن فكرة التضامن والتعاون subsidy concept بين جماعة المؤمن عليهم المعرضين للخطر والتى تفترض مشاركة من لا يتحقق الخطر بالنسبة لهم فى تعويض خسائر الأقلية سيئة الحظ التى يتحقق الخطر بالنسبة لها، هذه الفكرة تأخذ مفهوما مزدوجا فى التأمين الإجتماعى، لعموميته وإجباريته وبالتالي للمصالح العامة التى تعود على الجميع من قيامه وإنتشاره فلا تقتصر تلك الفكرة على تلك الصور

(١) وعلى سبيل المثال فإن أسلوب الموازنة هو المتبع لتمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الأمريكى حيث تتحدد اشتراكاته بما يكفى لتمويل مزايا ستة أشهر فقط باعتبارها الفترة الكافية لتدفع الشيكات إلى المستفيدين وتزداد نسبة الاشتراكات وفقا لتدرج محدد مسبقا، ويفترض سلامة النظام اكتواريا لإستمراره لتاريخ غير محدد وللأساس القانونى لإقتضاء الاشتراكات.

الشائعة فى التأمين التجارى بل تمتد إلى حالات لا تؤدى فيها فئات من المؤمن عليهم كامل تكلفة المزايا التى يحصلون عليها ويغضى الفرق من خلال الموارد العامة للدولة أى من مجموع الشعب أو من أصحاب الأعمال أى من المشروعات أو من أكثر من مصدر من هذه المصادر.

وتأسيسا على عمومية التأمين الإجتماعى وإجباريته فان وثيقته الموحدة تهتم بتحقيق إعتبارات الكفاية الإجتماعية (دون تضحيه بإعتبارات العدالة الفردية) بمراعاة الآثار الناشئة عن عمومية التأمين لمختلف قطاعات المجتمع أو القطاعات العريضة منه (وهذا أمر طبيعى فكلما إتسع مجال أى نظام كلما تداخلت فى إدارته الإعتبارات العامة وكلما إرتبط التطبيق بالإعتبارات المتعلقة بالمجتمع ككل).

وإذا كان على الفرد أن يحدد مبالغ التأمين لوثيقة التأمين التجارى عند المستوى الذى يكفى للوفاء بالهدف من التأمين وهو التعويض الكاف للخسارة فإن المجتمع (وتمثله السلطة التشريعية) فى نظام التأمين الإجتماعى يحاولون تحديد مزايا هذا النظام عند القدر المشترك من الحماية التأمينية الضرورية والذى يعتبر كافيا للوفاء بالإحتياجات الأساسية ولا يستلزم ذلك أن تكون المزايا التأمينية موحدة ففكرة العدالة هنا تقتضى تناسبها باختلاف الدخل أو مدد الإشتراك وهو السائد فى نظم التأمين الإجتماعى.

المبحث الثالث نحو مفهوم شامل للتأمين يجمع بين صورتيه الإختياريه والإجباريه

"مشروع إقتصادي لتخفيض الخطر economic Institution that reduces risk من خلال تجميع مجموعة من الأشياء objects تحت إدارة واحدة أو تدبير واحد، وذلك فى وضع يصبح معه التنبؤ باجمالى الخسائر العرضية accidental losses التى تتعرض لها تلك المجموعة فى أضيق الحدود، وعادة ما يتم التأمين بمقتضى عقد قانونى يتعهد بمقتضاه المؤمن له أو القيام بخدمات فى حالة وقوع الخسائر العرضية المعنية خلال فترة الإتفاق".

التأمين الإجتماعى فى صورته الحديثة نظام تأمين إجبارى ذو مجال قومى وفى تحقيقه لقدنر مزدوج من التضامن الإجتماعى فإنه لا يضحى فى هذا بإعتبارات العدالة التمويلية الفردية على مستوى المؤمن عليهم إذا ما لاحظنا تعدد مصادر التمويل ... فلماذا إذن لا نضع تعريفا جامعاً للتأمين بنوعية الخاص الإختياري والإجتماعى الإجبارى.

تبين الدراسة التحليلية كيف يقوم نظام التأمين الإجتماعى بمراعاة إعتبارات الكفاية الإجتماعية للمزايا إلى جانب العدالة فى توزيع أعباء تلك المزايا بين مصادر التمويل شأن التأمين التجارى ... ومن هنا أصبحت التأمينات الإجتماعية الأسلوب التأمينى الملائم لمواجهة المشاكل الإجتماعية والإقتصادية على المستوى القومى حيث يكون التأمين هو الأسلوب الأمثل لمواجهة تلك المشاكل فى حين لا تكون لدى التأمين التجارى القدرة على مواجهتها أو يستلزم الأمر تدخل الدولة تشريعياً أو مالياً.

هذا وترجع أهمية البحث فى عداله توزيع أعباء التأمين وهل تختلف فى التأمين التجارى عنها فى التأمين الإجتماعى إلى أن البحث فى هذا المجال يستلزم تحليلاً وبياناً للأساليب التأمينية الفنية وكيفية عملها وأخيراً فهمنا لمضمون وسمات كل من فرعى التأمين التجارى والإجتماعى.

أن التأمين الخاص أو التجارى يسعى إلى الإنتشار وزيادة عدد الوحدات المؤمن عليها، وهو لهذا يهتم بأمرين معا هما: كفاية مزاياه من تعويضات ومبالغ تأمين Adequacy وعدالة تحمل المؤمن عليهم أعباء أو أقساط التأمين Equality فمن خلال مزاياه يمكنه الوفاء بوظيفته الإقتصادية والإجتماعية لمواجهة الخسائر المادية التى تتحقق فيقتنع المؤمن لهم بأهميته، ومن خلال عدالة أعباءه الإقتصادية والإجتماعية فيقتنع المؤمن لهم بأهميته، ومن خلال عدالة توزيع أعبائه يشعرون أنهم يحصلون من التأمين على مزايا تقابل ما يؤدونه من أقساط.

وترجع بداية المشكلة منذ نشأة وانتشار نظم التأمين الإجتماعى وتعدد آثاره على المستوى الإقتصادى والإجتماعى بكافة الدول، تزايد إهتمامها بكفاية تعويضاتها ومزاياها خاصة بالنسبة لذوى الأعمار المتقدمة أو الدخول المنخفضة أو الأعداد الكبيرة من المعالين فقل بأنها أقرب إلى نظم الإنعاش القومى من نظم التأمين وبأنها تضحى باعتبارات العدالة فى إقتضاء الأعباء فى سبيل تحقيق الكفاية الإجتماعية... ولهذا الزعم خطورته إذ يقلل من دور التأمين التجارى فى مجال السعى نحو كفاية مزاياه مما يعنى عدم فاعليته كوسيلة لمواجهة الخسائر المادية، وتنفى عن التأمين الإجتماعى اعتبارات العدالة الفردية فى التوزيع أعباء تعويضات ومزايا مما يربطه بنظم المساعدات والإعانات.

إن التحليل المتعمق لكل من طبيعة التأمين التجارى والإجتماعى يكشف لنا عن كيفية تحقيق كل منهما لإعتبارات العدالة الفردية وكفاية المزايا معا وعن الأسلوب الذى يتبعة كل من فرعى التأمين فى هذا المجال بإعتبار أن كفاية المزايا هدف عام للتأمين التجارى والإجتماعى وأن لنظم التأمين الأجتاعى آثارا غير مباشرة ومصادر تمويل متعددة وغير ذلك مما يوفر العدالة الفردية شأنه فى ذلك شأن التأمين التجارى أو الخاص.

وهكذا فإن الأمر يكتسب أهميته فى تأكيد سمة أساسية للتأمين بفرعية التجارى والإجتماعى مع التعرف على طبيعة كل هذين الفرعين مما يساهم فى وضع تعريف عام وشامل للتأمين مع تعدد أساليبه المتبعة

لعلاج المشاكل الاقتصادية والاجتماعية سواء على مستوى الأسرة أو المشروع أو على المستوى القومى.

كما أن للأمر أهميته فى تطوير وإنتشار نظم التأمين الاجتماعى من خلال تأكيد عدالة هذه النظم على كل من المستوى الفردى والمستوى الجماعى أو القومى.

وعلى وجه التحديد فأننا نهتم فى هذا المبحث بالتعرف على طبيعة ووسائل كل من التأمين الفردى والتأمين الاجتماعى فى تحقيق التوازن بين عدالة الأعباء وكفاية المزايا باعتبارهما من أهداف التأمين بوجه عام مما ينفى عن التأمين الفردى إهتمامه بالعدالة الفردية دون الكفاية وينفى عن التأمين الاجتماعى بالكفاية دون العدالة وهى المفاهيم التى تسود كثير من المراجع والمؤلفات نتيجة لعدم التحليل المتعمق لكل من فرعى التأمين والذى يتغافل أثر إختلاف مجال كل منهما وطبيعة المشاكل التى يهتم بحلها واهتمامهما وسعيهما إلى تحقيق التوازن بين اعتبارات كفاية المزايا وعدالة الأعباء على المستوى الذى يتفق مع مجال وطبيعة كل منهما.

كفاية المزايا هدف عام للتأمين: التجارى والاجتماعى:

يتم التأمين التجارى، عادة، بمقتضى عقود أو وثائق تقوم على العديد من المبادئ التى من أهمها ما يعرف بمبدأ التعويض ومواده أن التعويض الذى تلتزم به شركات التأمين يجب أن يكون فى حدود الخسائر الفعلية أو قيمة الشئ موضوع التأمين، قد يكون كلياً أو جزئياً ولكنه لا يجب أن يكون أكبر من الخسائر الفعلية الناشئة عن تحقق الخطر المؤمن منه. (١)

(١) — د. محمد صلاح الدين صدقى، مبادئ التأمين، دار الثقافة العربية، ١٩٨١، ص ٦٥، ص ٧٠.

— د. سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص ٧٣، ص ٨٣.

وفى ظل هذا المبدأ فإن عدم السماح بإعتبار التأمين مصدر للربح أو الإثراء لا يعنى أن فاعليته ونجاحه لا يرتبطان بكافية تعويضات ومزاياه بإعتبار أن ذلك هو المبرر الرئيسى لنشأة التأمين وإزدهاره سواء فى ذلك تأمينات الأشخاص أو تأمينات الممتلكات.

ولا يغير من ذلك إتفاق أساتذة التأمين على تلازم مبدأ التعويض مع تأمينات الممتلكات دون تأمينات الأشخاص، فمن ناحية فإن من رجال التأمين من يعترفون بتأثر كافة أنواع التأمين بمبدأ التعويض وأن كان إرتباطه بتأمينات الأشخاص أقل مدى منه بالنسبة إلى تأمينات الممتلكات.^(١) ومن ناحية أخرى فحيث ينفى أساتذة التأمين خضوع تأمين الأشخاص لمبدأ التعويض فانهم يوضحون ذلك بأن قيمة الإنسان أو أى عضو من أعضائه لا يمكن تقديرها بمال ومن هنا فإن مبلغ تأمين الحياة يجب أدائه كاملاً فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه دون النظر إلى الخسارة النقدية الفعلية، كما يجوز الجمع بين مبالغ تأمينات الأشخاص عند تعدد المؤمنين وعند إستحقاق تعويضات المسؤولية التى يتم إقتضاؤها من المتسبب فى الضرر.^(٢)

وهكذا فطالما أن التأمين وسيلة أو نظام لتعويض الخسائر المادية فإن فاعليته ترتبط بكافية ذلك التعويض وكلما كان مبلغ التأمين كافياً لمواجهة الخسائر الناشئة عن تحقيق الخطر المؤمن منه كلما أدركنا نجاح التأمين فى تحقق مبررات نشأته وإزدهاره.

وإذا كانت كفاية وتعويضات التأمين بالمعنى السابق هدفاً عاماً للتأمين فإن دورها يكون أكبر أثراً فى تأمينات الأشخاص سواء فى ذلك التأمين التجارى أو التأمين الإجتماعى فكلاهما يسعى ويهدف إلى كفاية مبالغ التأمين أو تعويضاته وأن كان أمر ذلك متروك فى التأمين التجارى إلى الأفراد ووسطاء التأمين بعكس التأمين الإجتماعى الذى

1- Robert E. Keeton, Insurance Law: Basic Text, St. Paul, Minn, West Publishing Company, 1971, p. 94

(٢) — د. محمد صلاح الدين صدقى، مرجع سبق ذكره، ص ٧٠، ٧١.
— د. سامى نجيب، دراسات فى التأمين، الطبعة الثانية، ١٩٨٠ ص ٢٨ إلى ص ٣٥.

يهتم بحكم إجباريته وقومية مجاله إلى إجراء البحوث والدراسات القومية للتعرف على مستويات المزايا التي تكفي للوفاء باحتياجات المؤمن عليهم الذين يمثلون كافة أو أغلب قطاعات المجتمع.

وهكذا فإذا ما إتفقتنا على أن التأمين وسيلة للتعويض وأن هذا التعويض يجب أن يكون كافيا للوفاء بالخسارة المادية الناتجة عن الخطر الذي نتعامل معه تأمينيا، فإن علينا أن نبحث في كيفية قياس مدى كفاية مبالغ أو تعويضات تأمينات الأشخاص حيث يتبين لنا أن المعيار العلمى الذى يمكن أن نصل اليه هو ذلك الذى نقيس به نظم التأمين الإجتماعى كفاية مزاياها وهو ذات المعيار المفترض أن يسعى الأفراد ووسطاء التأمين التجارى باعتباره المعيار الملانم لتقدير مدى كفاية مبالغ التأمين.

أن الكثيرين يعتقدون أن مبلغ تأمين الحياة يعتبر كافيا إذا تحدد بما يوازى القيمة الحالية للمكاسب أو للدخل المستقبل للمؤمن عليه أى إذا تحدد وفقا لما يمكن أن نطلق عليه معيار الدخل Income Criteria إلا أن قياس خسارة الوفاة Measuring Death Loss لهذا المعيار لا يعتبر كافيا إلا حيث نكون بصدد تحديد الإلتزام المالى الذى يقع على شخص تسبب فى وفاة شخص آخر وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، أما إذا نظرنا للتأمين من وجهة نظر المؤمن عليه فهو وسيلة لضمان حياة أسرته من بعده بحمايتها من الأخطار المادية الناشئة عن الوفاة،^(١) من هنا فإن مبلغ التأمين لا يعتبر كافيا إلا إذا روعيت الحاجات المستقبلية للعاملين وبالتالي فيتم تحديده وفقا لما يمكن أن نسميه بمعيار الحاجة أو المعيار الإجتماعى Social or Needs Criteria.

(١) د. عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٦، ص ١٥.

وبيان ذلك أن قياس خسارة الوفاة يتم بأسلوبين: (١)

١ - أسلوب تراكم الدخل

Capitalization of Income Approach

ووفقا لهذا الأسلوب يتحدد مبلغ التأمين بحيث يكفى لأداء دفعات لمدى الحياة توازى الدخل الصافى (الدخل الإجمالى مطروحا منه الضرائب والنفقات الشخصية للمؤمن عليه) الذى كان يحصل عليه المؤمن عليه قبل الوفاة.

وبمعنى آخر فإن مبلغ التأمين يوازى القيمة الإقتصادية للمؤمن عليه كتعويض يقتضيه الورثة من المتسبب فى الوفاة كما هو الحال مثلا فى التأمين المسئولية المدنية أو تأمين إصابات العمل الذى تديره شركات التأمين وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية. إلا أن تقدير مبلغ التأمين وفقا لهذا الأسلوب لا يغنى بالحاجات الفردية أو الذاتية individualneeds للمؤمن عليه والتي هى محور التأمين التجارى الإختيارى من وجهة النظر الذاتية للمؤمن عليه.

٢ - أسلوب الإحتياجات: Needs Approach

يعتد هذا الأسلوب بالخسارة المادية المتوقعة أن تلحق بالمعالين نتيجة لوفاة المؤمن عليه وذلك من خلال تقدير مختلف بنود إتفاق الدخل الذى يفترض أن المؤمن عليه كان سيحصل عليه لولا وفاته.

وبمعنى آخر فإن مبلغ التأمين يتحدد وفقا لهذا الأسلوب بمجموع المبالغ الضرورية لمواجهة إحتياجات أسرة المؤمن عليه طوال فترات الحياة المستقبلية.

وهكذا فإن مبلغ التأمين يتحدد ليشمل العديد من البنود التى من بينها:

- النفقات الملزمة للوفاة مباشرة (كنفقات الجنازة).
- ضرائب التركات والديون وما يقاس عليها (كاقساط سلع معمرة أو سيارات الخ)

1- Mark R. Greene and James S. Trieschmann, Risk and insurance
.Ohio, fifth Editian, 1981, p.132.

- النفقات الناشئة عن إعادة تكييف أسلوب الأسرة دون العائل وما يصاحب ذلك من الانتقال لمستوى معيشة أخرى.
- الدفعات الدورية اللازمة لتنشئة الأطفال وتعليمهم وتهينتهم لمواجهة الحياة على سبيل الإستقلال عند إنتهاء التعليم أو الزواج.
- الدخل اللزم لإستمرار حياة الزوج الآخر.

وبالطبع فأن مثل هذا الأسلوب يعطى رقما مختلفا لمبلغ التأمين عن ذلك الرقم لذى نحصل عليه وفقا لأسلوب تراكم الدخل نظرا لإختلاف الفروض التى نتعامل معها، ومن ناحية أخرى فأن أسلوب الإحتياجات يتميز بكونه أسلوب علمى يعكس أهمية التأمين ويوضح للمؤمن عليه كيف أن لحياته قيمة إقتصادية أكبر من تلك التى يدركها وفقا لأسلوب تراكم الدخل.

وهكذا فان أسلوب الإحتياجات هو الأسلوب العلمى الذى يمكن من خلاله قياس مدى كفاية التأمين ومن هنا فان مثل هذا الأسلوب، والذى يتبع فى نظام التأمين الإجتماعى، يفترض أن يسعى اليه أيضا نظام التأمين التجارى فكل من التأمين الإجتماعى والتأمين التجارى يهدفان إلى كفاية المزايا أو التعويضات التى تقدم للوفاء بالإحتياجات التأمينية لجمهور المؤمن ليهم.

واذا كان لنا أن نخلص إلى أن كفاية المزايا هدف عام لكل من النظامين وأن كان لأولهما القدرة على التعبير عن ذلك مباشرة أما الثانى فلا يصل لهذا الهدف إلا من خلال وعى المؤمن عليهم ونشاط وسطاء التأمين.

ومن هنا يمكننا أن نقرر أن كلا من التأمين التجارى التأمين الإجتماعى يهدفان إلى تحقيق مبالغ أو تعويضات تكفى للوفاء بإحتياجات المؤمن عليهم فكفاية المزايا التأمينية هدف عام للتأمين بل هى مبرر نشأته وإزدهاره ولا فرق هنا بين التأمين التجارى والتأمين الإجتماعى.

عدالة تحمل الأعباء أيضا هدفا عاما للتأمين: التجارى والإجتماعى:

مع نشأة نظم التأمين الإجتماعى وإمتدادها لقطاعات عريضة من المجتمع، أن لم يكن للمجتمع ككل، تزايد الإهتمام بكفاية تعويضاتها خاصة بالنسبة لذوى الدخول الدنيا وذوى الأعمار المتقدمة وأحيانا ذوى الأعداد الكبيرة من المعالين، وقد إستجابت لذلك كفاية الإجبارى فلم يكلفها ذلك سوى تعديلات تشريعية توفر من خلالها الحماية التأمينية المناسبة لكافة فئات المؤمن عليهم.

ورغم أن كفاية التعويضات من أهداف التأمين بوجه عام فقد رأى العديد من أساتذة التأمين والإقتصاد أن ما تتجه اليه نظم التأمين الإجتماعى فى هذا الشأن إنما يعنى عدم تناسب المزايا مع الإشتراكات وهو ما يعنى عدم تحقيق العدالة الفردية فى تحمل أعباء التأمين إذ يتحمل البعض أكثر مما يحصلون عليه بينما يحصل البعض الآخر على أقل مما يؤديه وذلك بعكس الأمر بالنسبة للتأمين التجارى حيث تتناسب تكلفة التأمين التى يتحملها المؤمن عليه مع درجة الخطر ومقدار المزايا فتتحقق بذلك العدالة الفردية.

ويبرز أصحاب هذا الإتجاه وجهات نظرهم فى عبارات عامة قاطعة فى الدلالة على ما يتصورونه ثم يبنون على ذلك العديد من النتائج التى تدخل فى صلب طبيعة نظام التأمين ودوره ومجالاته مما يجعل من المفيد بيان ذات العبارات التى تقال فى هذا الإتجاه وهو ما نورده فى الفقرات التالية: (١)، (٢)

(١) يطلق على نظام التأمين الإجتماعى فى أمريكا وبعض الدول الأخرى نظام الضمان الإجتماعى أو نظام التأمين القومى، وقد روعيت الترجمة وفقا لمضمون الموضوع الذى يقتصر فى بعض المؤلفات على التأمين الإجتماعى.

2- Gary W. Eldred , Social Security: A Conceptual Alternative, The Journal of Risk and Insurance, The American Risk and Insurance Associatan , inc., Volume XLVIII, No. 2, June 1981 , pp. 221 , 222.

" ... العدالة والكفاية Equity and Adquacy هدفان يتزاحمان فالإتجاه لأحدهما يؤثر على الآخر ... والتأمين الفردى التجارى هو المجال الذى تتحقق من خلاله العدالة الفردية، وعلى سبيل المثال فإنه يقوم على تحديد مقدار المزايا لكل فرد وفقا للقيمة الاكتوارية Actuarial value للإشتراكات التى أداها.

... أن الكفاية الإجتماعية هدف إنعاش Social Adequacy is a Welfare objective لا تتحدد فى ظله مزايا كل فرد وفقا لإشتراكه ... أن مبدأ أو فكر العدالة الفردية أو حتى العائلية قد إختفى تقريبا من المزايا نظام التأمين الإجتماعى ... أنها إضمحلت كثيرا أمام مبدأ أو فكرة الإنعاش Welfare Concept^(١).

" أن تناسب المزايا مع الدخل المكتسبة تعرقله الأهداف المتعارضة للتأمين الإجتماعى فالبناء المتقدم للمزايا Prograessive benefits structure مع تقرير حد أدنى لها ومزايا للمعالين يمثل تضحية بالعدالة الفردية لصالح الكفاية الإجتماعية^(٢).

" عندما يقوم نظام التأمين الإجتماعى على إشتراكات من المستفيدين المفترضين تثار مشكلة العدالة الفردية فى مواجهة الكفاية الإجتماعية أن العدالة الفردية تعنى حصول المشترك على مزايا تتناسب مع الإشتراكات أو بمعنى آخر تعادلها إكتواريا أما الكفاية الإجتماعية فأنها تعنى أن المزايا المؤداة لجميع المشتركين توفر لهم حدا معينا من المعيشة ومن هنا فأن كلا الهدفين متعارضين بوجه عام تعارضا مباشرا وغالبا ما تقوم مزايا التأمين الإجتماعى فى حيز ما بين العدالة الفردية الكاملة والكفاية الإجتماعية الكاملة، وعادة ما يكون الإتجاه نحو كفاية إجتماعية أكبر من العدالة الفردية^(٣).

- 1- Campbell, Rita, Social Security: Promise and Reality, Standford, CA; Hover Institution Press, 1977, P. 58.
- 2- Munnell, Alicia, The future of Social Security, Washington, D. C. The Brookings Institution, 1977, p.135.
- 3- Mayers, Robert T., Social Security, Homewood, Ill, R.D. Irwin Co., 1976, p.9

"أن الكفاية الإجتماعية تعنى أن تحقق المزايا مستوى معين من المعيشة لجميع المشتركين، فى حين أن العدالة الفردية تعنى حصول كل من المشتركين على مزايا ترتبط مباشرة بأشتراكاته أو بتعبير فنى تتفق القيمة الاكتوارية للمزايا مع القيمة الاكتوارية للإشتراكات The Actuarial Value of the benefets is Closely Related to the actuarial value of Contrbutions.

"... أن بناء مزايا التأمينات الإجتماعية يقوم على أساس توفير مستوى أدنى من الدخل حتى لا يصبح أحد عاله على المجتمع فإذا تبقى فائض بعد تحقق هذا الهدف فإنه يوجه لتوفير مزايا إضافية وفقا لإعتبارات العدالة الفردية... أن بعض الفئات (ذوى الدخل المنخفض وذوى العائلات الكبيرة وكبار السن عند بدء التأمين) تحصل على مزايا أكبر من الإشتراكات بعكس البعض الآخر الذى يتحمل أعباء أكبر".^(١)

"... أن المعضلة الأساسية للتأمين الإجتماعى ترجع إلى محاولته معالجة مشكلتين بإدارة واحدة: كيف نمع الفقر بين المسنين وكيف نؤمن الجميع بالحصول على دخل كاف بعد التقاعد وبوجه عام مزايا تتناسب مع مستوى المعيشة السابق، أن الأمر يحتاج لنظامين مستقلين للوفاء بهذين الهدفين نظام للإنعاش وآخر للتأمين"^(٢)

"... أن نظام التأمين الإجتماعى قد إبتعد تماما عن أن ينسب للتأمين وهناك سمات معينة تؤكد أن إنتسابه للتأمين نوعا من الأساطير: فكبار السن لا يؤدون مقابلا للمزايا التأمينية التى يحصلون عليها، وهو كنظام تأمينى غير عادل إذ يعامل العامل غير المتزوج أو المتزوج بمعاملة واحدة وفيه يتحمل ذوى مدد الإشتراكات الطويلة بأعباء تمويلية أكبر من تلك التى تحملها باقى فئات العاملين، وإذا نظرنا إلى التأمين

1- Rejda, George E., Social insurance and Economic Security, Englewood Cliffs, N. J.: prentice- Hall, 1976, pp.18, 21.

2- Pechman, Joseph, et al. social Security: Perspectives for Reform, .Washington, D.C.: The Brookings Institution, 1978, P. 215

الإجتماعى كأمين لمدى الحياة فإن ذوى الأعمار الصغيرة يتحملون أكثر من ذوى الأعمار الكبيرة وتزيد إشتراكاتهم عن المزايا التى يحصلون عليها ... أن نظام التأمين الحقيقى يجب أن يقوم بتكوين إحتياطيات كبيرة تكفى لمواجهة التزاماته المستقبلية.

" ... أن هناك إختلافا طبيعيا بين أسلوب التأمين البحت وبين أسلوب الإنعاش ووضعاها فى نظام أو أسلوب مصطنع واحد وما يؤدى إليه ذلك من شد وجذب فى كلا الإتجاهين: الإتجاه التأمينى وإتجاه تحقيق الكفاية الإجتماعية، فى آن واحد يفقد هذا النظام المصطنع محاسن كل من التأمين والإنعاش ... " (١)

ويستفاد من العبارات السابقة أنها تنفى عن التأمين الإجتماعى عدالة تناسب مزاياه مع إشتراكاته على مستوى بعض فئات المؤمن عليهم وهو الأمر الذى يتميز به - فى ظل هذا المفهوم - التأمين التجارى فقط حيث يمكن لكل مؤمن عليه أن يتوقع الحصول على مزايا توازى إكتواريا تكلفة التأمين التى يتحملها فى حين تضحى نظم التأمين الإجتماعى بالعدالة الفردية individual Equity فى سبيل الكفاية الإجتماعية social adequacy وهما هدفان متعارضان فلا يمكن أن توفر حدود دنيا للمزايا التأمينية لمراعاة ذوى الدخل المنخفضة وكبار السن دون أن يكون على حساب ذوى الدخل المرتفعة وشباب المؤمن عليهم وذوى مدد الإشتراكات الكبيرة، ولا يمكن أن تراعى الإعتبارات العائلية لذوى الأعداد الكبيرة من المعالين دون أن يكون ذلك من حصيلة إشتراكات غير المتزوجين ٠٠٠ وبوجه عام فإن التأمين الإجتماعى - كما يقولون - حين يهتم بالكفالة الإجتماعية فإن ذلك يعنى أن بعض فئات العاملين تكون محملة بعبء مالى أكبر Over Charged فى حين تتحمل فئات أخرى عبء أقل Under Charged وهكذا فإن التأمين الإجتماعى - فى زعمهم - يقترب من أساليب الإنعاش والرفاهية الإجتماعية ويبتعد عن الأساليب التأمينية التى تقوم على عدالة تحمل الأعباء وتناسبها مع المزايا وتوفير الإحتياطيات الفنية اللازمة للوفاء بالالتزامات التى تحدد على هذا الأساس.

1- Buchanan, James M., Social Insurance in Growing Economy: A Proposal for Radical Reform,"National Tax Journal Vol. XXI, No. 4 December, 1968, p. 386.

والعبارات السابقة فقط لا تفتقد فقط عدم الإدراك المتعمق لنظم التأمين الإجتماعى بل أنها تعكس أيضا فهما محدودا لوظيفة التأمين والأسس الفنية التى يقوم عليها مما يقيم المقارنة بين التأمين التجارى والتأمين الإجتماعى على أسس غير دقيقة وأوجه غير صحيحة.

ونبين ما إنتهينا اليه فيما يلى:

أولا: نسبية المزايا المتوقعة: (١)

يستند جوهر الآراء التى تنسب العدالة الفردية إلى التأمين التجارى - دون الإجتماعى إلى أن العدالة الفردية تستلزم حصول المؤمن عليهم من نظام التأمين على ما يوازى أموالهم وهو ما يتحدد بحساب التكاليف والمزايا المتوقعة وفقا لكل مجموعة متماثلة من المؤمن عليهم.

ولنا هنا أن نبين قصور حسابات التكاليف والمزايا المتوقعة فى هذا الشأن على النحو التالى:

١ - إقتصار التحليل على المزايا النقدية المباشرة:

توفر كافة نظم التأمين نوعين على الأقل من المزايا تقتصر الآراء السابقة على أحدهما وهو التعويضات أو المزايا النقدية فى حين لا يراعى دور التأمين غير المادى وهو تخفيض حالة عدم التأكد، **Reduced Uncertainty** وهكذا فإن التحليل لا يقوم على إدراك لإجمالى المزايا التأمينية وهو قصور واضح ففى كافة أنواع التأمين تكون المزايا النقدية المتوقعة بالنسبة لبعض المؤمن عليهم سلبية **Megative Expected Value**.

ومن هنا فيجب مراعاة أن قدرا من أعباء التأمين الإجتماعى يوجه إلى المزايا المتوقعة للتحسن فى الأمان الإقتصادى **Economic Security** الذى يوفره التأمين الإجتماعى للأفراد فضلا عن ذلك فإن

1- Gary W. Eldred, op. cit., pp. 223-225

نظام التأمين الإجتماعى يخفض من المبالغ التى يخصصها كثير من المؤمن عليهم لمعاونة الأباء المسنين كما أن إنتشار هذا النظام يقلل من عدد الأفراد الذين يلجأون إلى نظام المساعدات الإجتماعية الممولة من الضرائب العامة وبالتالي فهو يقلل من ضرائب الدخل التى يؤديها ذوى الدخل المتوسط والعالية، بذلك فإنه يتعين أن تشمل حسابات التكاليف والمزايا المتوقعة للتأمينات الإجتماعية ما يقابل تلك المزايا المباشرة وغير المباشرة خاصة إذا ما إستخلص بعض المحللون أن العمال فى نظام التأمينات الإجتماعية هم المتحملون النهائيون للإشتراكات سواء فى ذلك حصتهم أو حصة أصحاب الأعمال.

وبمراعاة تلك الإعتبارات يمكن أن نقرر أن حسابات القيمة المتوقعة للمزايا والتكاليف بالطريقة التقليدية لا يعنى تلقائيا غياب العدالة التى يدافعون عنها Advocated Equality حتى ولو أوضحت تلك الحسابات أن أعباء بعض الفئات أكبر من المزايا المقابلة ذلك أن التحليل النهائى يمكن أن يكشف عن حصول كل مؤمن على قيمة أمواله من نظام التأمين الإجتماعى.

٢ - القيمة المتوقعة على المستوى الفردى نظريه:

أن تعبير القيمة المتوقعة على المستوى الفردى يعتبر تطوير للفكرة الخاصة بأن العدالة الفردية فى نظم التأمين يمكن تحديدها علميا على أساس فردى، وفى الواقع فأن العدالة الفردية لا يمكن أن تكون كأمر مطلق إلا حيث يكون هناك تجانس بين الوحدات المؤمن عليها وتمائل فى ظروف تعرضها للخطر وأن تقع الخسائر بأسلوب عشوائى كامل وإذا ما إفترضا توافر ذلك (وهو غير ممكن) فأن قياس القيمة المتوقعة تأمينيا لا يمكن إلا حيث يتوافر عددا كبير من الوحدات المؤمن عليها. ومن هنا فنظرا لعدم التجانس فإن تساوى المزايا والتكاليف المتوقعة بالنسبة لفرد معين لا يمكن تحقيقه على الإطلاق بحكم طبيعة الأمور بالتالى فإن مبدأ العدالة الفردية يرتبط بشروط غير عملية... وإدراك ذلك يسير إذا ما أدركنا أن التأمين يقوم على فكرة التضامن والتآخى فى تحمل الخسائر.

وفضلا عن ذلك فطالما أن السمات الشخصية كالحالة الإجتماعية وعدد المعالين وتدرج مستوى الدخل لا يمكن معرفتها إلا افتراضا فإنها

لا تصلح كعوامل للتقسيم إلى مجموعات بغرض تقدير العدالة الفردية. وفى الواقع فإن التركيز على تلك العوامل سيقودنا علميا إلى بحث ما إذا كان من المناسب تقسيم الأفراد إلى مجموعات فرعية بهدف البحث عن العدالة خلال نظام التأمين الإجتماعى وأنه إذا كان من الملائم ذلك فما عوامل التقسيم الواجب مراعاتها، وعلى سبيل المثال فهل من المفيد أن يراعى عند التحليل الإكتوارى للنفقات والمزايا المتوقعة خلال نظام التأمين الإجتماعى شمول التقسيم أو التصنيف التاريخ الصحى العائلى والعمر ومستوى التعليم والمهنة والهوايات والنمط الإستهلاكى والعادات والقدرة على قيادة السيارات والجنس والعنصر ولعله يكون من المناسب انشاء أرقام قياسية للعمل والمرض وطول العمر وبالطبع فإنه يتعين أن يراعى فى التحليل القدرات الشخصية.

ولا يقصد من وراء إثارة النقاط إهمال مبدأ العدالة الفردية وإنما المقصود هو بيان قصور التحليلات المتبعة لبيان العدالة الفردية عند قياسها بالمساواة الإكتوارية لكل من مزايا اشتراكات نظم التأمينات الإجتماعية للعاملين ويعوز التحليل الذى يثار هنا الكثير من الدقة.

ثانيا : للتأمين الإجتماعى مصادر تمويل متعددة لا تقتصر على المؤمن عليهم وتراعى اعتبارات العدالة فى مساهمة كل منها:

تبرز الآراء محل الدراسة اتجاه التأمين الإجتماعى إلى توفير مزاياه بالنسبة لفئات من المؤمن عليهم لم تساهم فى تمويل تلك المزايا بالقدر الذى يتناسب معها كذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة ومدد الإشتراكات القصيرة ... الخ وهو ما يعنى إهتمام التأمين الإجتماعى باعتبارات الكفاية الإجتماعية دون اعتبارات العدالة الفردية التى تستلزم تناسب المزايا مع تكاليفها على المستوى الفردى، ويتناسى الباحثون هنا أن للتأمين الإجتماعى مجاله القومى الإجبارى الذى يعرض أسلوبا متميزا لتمويل نفقاته يختلف عن ذلك الذى يتبع فى التأمين التجارى ... = فإذا كان المؤمن عليهم هم المصدر الوحيد لتمويل نفقات مزايا التأمين التجارى فهناك العديد من المصادر الأخرى التى تشترك معهم فى تمويل نفقات التأمين الإجتماعى والتى يكون اشتراكها لتمويل المزايا لذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وغيرهم.

أن العدالة فى توزيع أية أعباء من الأمور المفترضة فى أى نظام سواء فى ذلك نظام التأمين بأنواعه أو أى نظام مالى أو اقتصادى آخر وفيما يتعلق بالتأمين الاجتماعى فإن هناك العديد من المبادئ الدولية والعلمية التى تقرر أهمية تحقيق العدالة فى توزيع نفقات مزاياه بين مصادر التمويل المختلفة وبحيث لا تتعدى اشتراكات المؤمن عليهم القيمة الحالية للمزايا باى حال من الأحوال بل أن هناك من المبادئ الخاصة بتمويل التأمين الاجتماعى ما يهتم صراحة بتحمل أعباء ذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وغيرهم لمصادر تمويل أخرى غير المؤمن عليهم.

ونبين فيما يلى:

١ - من المبادئ الدولية لتمويل التأمين الاجتماعى:
عدم تحمل المؤمن عليهم بأعباء تزيد عن القيمة الحالية للمزايا، تهتم بذلك العديد من الإتفاقات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولية والتى تشكل المبادئ الدولية فى مجال تحديد مصادر نظم التأمين الاجتماعى وتوزيع نفقات مزاياها.

وقد حدد المبدأ فى مجال توزيع نفقات التأمين الاجتماعى بين مصادر التمويل المادة (٢٦) من التوصية رقم (٦٧) وذلك فى العبارة التالية:

" توزع الأعباء المالية للمزايا، بما فى ذلك النفقات الإدارية، بين المؤمن عليهم ذوى الدخل المتواضع أية مرهقة وأن لا يحدث اضطرابات للإنتاج".

وقد جاء بمقتراحات تطبيق تلك العبارة أنه لا يجوز أن تتجاوز اشتراكات المؤمن عليه نسبة من أجر تتحدد بحيث لا تتجاوز قيمتها الحالية إذا ما نسبت للمتوسط العام للأجور القيمة الحالية للمزايا باستثناء مزايا تأمين إصابات العمل.

٢ - هناك مصادر لتمويل مزايا الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة عدا إشتراكات المؤمن عليهم:
إهتمت توصية ضمان الدخل " التوصية رقم ٦٧ " وإتفاقية المستويات الدنيا " الإتفاقية رقم ١٠٢ " بالنص على عدم إرهاب المؤمن عليهم.

وجاء بمقترحات تطبيق توصية ضمان الدخل أن على أصحاب المساهمة بما لا يقل عن نصف النفقات الكلية للمزايا المستحقة للعاملين، باستثناء نفقات تأمين إصابات العمل، خاصة بالنسبة لذوى الأجور المنخفضة.

وقد إهتمت كل من إتفاقيات وتوصيات التأمين الصحى الإجتماعى^(١) وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة^(٢) بتحمل أصحاب الأعمال بإشتراكات المؤمن عليهم الذين لا تجاوز دخولهم الحد الأدنى للمعيشة.

وفى مجال تحديد أوجه المساهمة العامة للدولة فى تمويل نفقات التأمينات الإجتماعى نصت الإتفاقيات والتوصيات على تحمل الدولة للأعباء المالية التى يفترض تغطيتها من الإشتراكات ومن بينها: ^(٣)
- العجز فى الإشتراكات نتيجة لإمتداد التأمين للمتقدمين فى الأعمار.

- الأعباء المترتبة على توفير حد أدنى من المزايا فى حالات العجز والوفاة والمرض والأمومة.

(١) الإتفاقيات أرقام ١٠٢ لسنة ١٩٥٢، ١٣٠ لسنة ١٩٦٩ والتوصية رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٤.

(٢) إتفاقيات الشيخوخة والعجز والوفاة أرقام ٣٥: ٤٠ لسنة ١٩٣٣ والتوصية رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٣.

(٣) التوصية رقم ٦٧ وإتفاقيات الشيخوخة والعجز والوفاة ارقام ٣٥: ٤٠ لسنة ١٩٣٣.

ثالثاً: للتأمين الإجتماعى بحكم مجاله وإجباريته مزاياه المادية غير المباشرة وأسلوبه المتميز فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة نفقاته:

أوضحنا فى البند السابق كيف تتعدد مصادر تمويل التأمينات الإجتماعية التى تشترك إلى جانب المؤمن عليهم فى تحمل نفقات هذه المزايا بل ويكون من مبررات اشتراكها تحمل نفقات مزايا ذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وضمان الحدود الدنيا للمزايا بوجه عام وهى أمور تفصح عنها تسمية تكاليف التأمينات الإجتماعية بالإشتراكات Contributions بعكس الأمر فى التأمين التجارى الذى يتحمل المؤمن عليهم كافة تكاليف المزايا فى صورة أقساط Premiums، ومن ناحية أخرى فاننا نضيف هنا الإعتبارين التاليين:

١- أن للتأمين الإجتماعى مزاياه النقدية غير المباشرة :
من المزايا النقدية غير للتأمين الإجتماعى والتى يحققها بصورة غير مباشرة نظراً لإجباريته وعموميته لقطاعات عريضة من المجتمع تلك المتعلقة بتخفيض التزامات المؤمن عليهم صغار السن تجاه أبائهم وما يؤدى إليه من توفير الضمان الإقتصادى للعائلات Increases economics security for families فضلاً عن ذلك فانه بقليل من التحليل يمكن القول بأنه لولا إنتشار نظم التأمين الإجتماعى وتطورها لتزايدت الضرائب المباشرة وغير المباشرة التى يتحملها ذوى الأجور المتوسطة والمرتفعة.

٢- للتأمينات الإجتماعية أسلوبها المتميز فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة مزاياها:

يعيب بعض المحللون على التأمين الإجتماعى عدم قيامه بتكوين الإحتياطيات التى تكفى لمواجهة التزاماته على النحو المتبع بالتأمين التجارى .. ومن الواضح أنهم يتأثرون فى هذا بأوضاع محلية تتعلق بنظام التأمين الإجتماعى القائم ببعض الدول ويتناسون أن نظم دول أخرى ما زالت تتبع أسلوب التمويل الكامل السائد بالتأمين التجارى فى تكوين الإحتياطيات اللازمة لمواجهة التزامات التأمين الإجتماعى المستقبلية تجاه المؤمن عليهم.. وفى حقيقة الأمر فإن أسلوب التمويل الكامل قد اتبع بكافة نظم التأمينات الإجتماعية المتقدمة فى مرحلة من مراحل التطور حيث تبين عيوبه العديدة وعدم ملائمة لنظم التأمين الإجبارية ذات المجال القومى فتم العدول عنه إلى أساليب التمويل

الجزئى والموازنة وهى أساليب تقوم على أسس علمية متفق عليها وتضمن وفاء نظم التأمين الإجتماعى بالتزاماتها^(١).

وفضلا عن ذلك فان تكوين احتياطات التأمين الإجتماعى وفقا لأساليب التمويل الجزئى والموازنة المتبعة بالنظم الحديثة والمتقدمة انما يحقق تداخلا محكما بين الأجيال Intergenerational Impact يتيح إمكانية تحقيق العدالة بالنسبة لكافة العمال حتى لو راعينا أن اشتراكات أصحاب الأعمال هى جزء من الأعباء التى يتحملها المؤمن عليهم.

رابعاً: التأمين الإجتماعى أسلوب تأمينى لعلاج مشاكل اقتصادية أو اجتماعية قومية:

ان التأمين الإجتماعى يعتبر فرعاً من فروع التأمين أما طبيعته وأهدافه فتتلازم مع مبرراته، وكما يعبر بعض أساتذة التأمين فان التأمين الإجتماعى " نوعاً من التأمين الحكومى Type of Governmental Insurance وهو عادة ذو طبيعة إجبارية Compulsory in nature ويهدف إلى أداء مزايا تأمينية لمن ينقطع دخلهم نتيجة لأحد المشاكل أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية an economic or Social Problem or condition أو لمن يواجه بخسائر شخصية بسبب تلك الظروف.. ان التأمين الإجتماعى خطة تقرر عندما توجد مشكلة اجتماعية تستلزم اجراء حكومياً لحلها ويكون التأمين هو الأسلوب المناسب لذلك... والمشكلة الاجتماعية عبارة عن حالة أو مجموعة من الظروف التى يتبين للمجتمع أنها غير مرغوب فيها ولا يمكن بوجه عام حلها عن طريق الأفراد (كمشاكل الجرائم والفقر والتعطل والأمراض العقلية والعجز واعدة المسنين وادمان المخدرات واصابات العمل والطلاق وضالة الدخل لبعض القطاعات) فإذا كان الخطر احتمالياً ويمكن التنبؤ به Accidental Fortuitous or Predictable كان التأمين هو الحل الملائم له ويكون على الحكومات اما إدارة أو تمويل خطة التأمين حيث لا يكون لدى التأمين التجارى القدرة المالية Financial Capacity على ذلك ومن هنا يكون التأمين الإجتماعى."^(٢)

(١) د. سامى نجيب، الإرتفاع النسبى لاشتراكات التأمينات الاجتماعية فى جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه قدمت لجامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٩: ١٢٥
2- Mark R. Greene and James S. Trieschmann, op. cit. pp. 431, 432.

وهكذا فإن مبرر نظام التأمين الإجتماعى ان بعض أعمال التأمين لا يمكن ان تتم من خلال التأمين الخاص (التجارى) دون معاونة الدولة وهذا يتعلق عادة بالمشاكل الإجتماعية أو الإقتصادية ذات المجال القومى أو حيث يكون للحدث طبيعة الكوارث Catastrophic nature of the event (كالبطالة) والتي تستلزم لقيام التأمين بالتعامل معها إجراء قانونيا أو تدعيما ماليا أو تقرير اجبارية النظام وشموله وغير ذلك مما يلزم لتحقيق صيغة تأمينية ناجحة Successful insurance formula^(١).

خلاصة القول:

يهتم كل من التأمين التجارى والتأمين الإجتماعى بتعويض الخسائر المادية الناتجة عن فقد القدرة للإنسان، وبالتالي توقف أو انقطاع دخله، نتيجة لتحقيق أخطار الشيخوخة أو العجز أو الوفاة أو التعطل أو المرض أو الإصابة.

وحتى يقوم نوعى التأمين بدورهما هذا بفاعلية يجب أن يكون التعويض كافيا وفى هذا الشأن فإن المؤمن عليه يقيس مدى كفاية التأمين بمقدار التزاماته وإحتياجاته أو إحتياجات من يمولهم من بعده.

وبيان ذلك أنه اذا كان الشائع فيما مضى هو قياس كفاية التأمين بمقدار تناسبه مع الدخل السابق للمؤمن عليه فإن ذلك قد لا يعتبر كافيا فمن وجهة نظر المؤمن عليه أو من يعولهم فإن العبرة ليست بالدخل السابق فى حد ذاته بل كوسيلة للوفاء بالالتزامات والإحتياجات ومن هنا فقد نشأ معيار الحاجة أو ما يسمى بالمعيار الإجتماعى كمعيار بديل لمعيار الدخل باعتبار المعيار الأدنى لقياس مدى كفاية مبلغ التأمين.

على انه نظرا للطابع الإختيارى للتأمين التجارى فإن كفايه مبالغه ترتبط بالوعى التأمينى للمؤمن عليه وقدرته المالية من ناحية وعلى قدرة وكفاءة مندوبو ووكلاء التأمين من ناحية أخرى أما فى نظم

١- لمزيد من التفاصيل هنا راجع: د. عادل عبد الحميد عز، التأمينات الإجتماعية، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.

التأمين الإجتماعى فإن طبيعتها الإجبارية تيسر تحقيق الكفاية بإجراء تشريعى ومع إنتشار تلك النظم وإمتدادها لقطاعات عريضة من المجتمع بل وللمجتمع ككل تزايد إهتمامها بفاعليتها وبالتالي بأهمية كفاية تعويضاتها خاصة بالنسبة لذوى الأعمار المتقدمة عند بدء التأمين وذوى الأعداد الكبيرة من المعالين.

ومن هنا ورغم أن كفاية مزايا التأمين تعتبر من أهدافه العامة فقد رأى أغلب أساتذة التأمين والإقتصاد أن ما تتجه اليه نظم التأمين الإجتماعى فى هذا الشأن يتعارض مع العدالة الفردية التى يجب أن يتسم بها التأمين، وانتهوا فى هذا إلى أن الكفاية والعدالة الفردية لا يلتقان إلا فى نظم التأمين التجارى حيث يمكن لكل فرد أن يحصل على قيمة أمواله اذ تتساوى القيمة المتوقعة للمزايا مع القيمة المتوقعة للأعباء أما فى التأمين الإجتماعى فتتم التضحية بالعدالة الفردية فى سبيل الكفاية الإجتماعية... ويستفاد من الدراسة أن النتائج السابقة لا تتميز بالعمق اللازم للبحث العلمى فعلى صعيد التأمين التجارى فإن المقارنة تقتصر على المزايا النقدية المباشرة وتتناسى وظيفة التأمين فى مجال تخفيض حالة التأكيد ومن ناحية أخرى فهى تتناسى أن العدالة الفردية لا تتحقق عمليا بالصورة التى تستخدم لقياسها ولأنه يصعب أن تقطع بدقة الإحصاءات التى تبني عليها الأقساط، وعلى صعيد التأمين الإجتماعى فإن التحليل السابق يتناسى تعدد مصادر تمويل نفقات التأمين الإجتماعى فالى جانب المؤمن عليهم فمن يتعين قياس الكفاية والعدالة بالنسبة لهم فإن أصحاب الأعمال والمجتمع ككل يساهمون أيضا فى التمويل، ومن ناحية ثانية فإن أصحاب الأعمال والمجتمع ككل يساهمون أيضا فى التمويل، ومن ناحية ثالثة فإن للتأمين الإجتماعى أساليبه الخاصة فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة نفقات المزايا والتى تختلف عن أسلوب تراكم الأموال المتبع فى التأمين التجارى والذى يسمح بمقارنة المزايا بالأقساط المتوقعة على المستوى كل فرد.

وهكذا فإن الكفاية والعدالة تتحققان معا خلال نظام التأمين الإجتماعى شأنه فى ذلك شأن التأمين التجارى فكلاهما نظام تأمينى وإن كان لكل منها طبيعته ووسائله الخاصة بمعنى أن المقارنة الصحيحة بين نوعى التأمين يجب أن تتم بمراعاة إختلاف مجال كل منهما فالتأمين التجارى يعالج المشاكل الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العائلى وعلى المستوى القومى حيث يكون التأمين هو الأسلوب المناسب لحلها

ولكن يلزم تدخل حكومي أو تشريعي باصدار قانون يفرض الإلتزام أو بتدعيم مالى وتوفير المنظمات الإدارية.

وإذا كان لنا أن نبحث فى طبيعة وأسلوب كل من فرع التأمين للتعرف على أساس اختلاف مفهوم الكفاية والعدالة بينهما فأن لنا أن نسترجع اختلاف مجال كل منهما فالتأمين الإجتماعى مجاله المجتمع ككل أو قطاعا عريضا منه وبالتالي فان محوره هو القانون والإجبار ومن شأن إمتداده لكافة الفئات ان يحقق مزايا غير مباشرة لذوى الدخول المرتفعة اذ تقل أعباءها تجاه المسنين والعجزه وذوى الدخول المنخفضة، والذين يلتزمون باعالتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أما التأمين الخاص فمجاله هو الأسرة أو المشروع وبالتالي فأن محوره هو التعاقد والإرادة الحرة ومزاياه قاصرة على تلك المستفادة من العقد. ومن هنا فانه يمكن أن ننظر للتأمين الإجتماعى باعتباره نموذجا لوثيقة تأمين موحدة يلتزم بها المشمولين بالحماية وتحقق لهم مزايا مباشرة، وغير مباشرة أما التأمين الخاص فوثائقه متعددة ومتنوعة ولل فرد حريه الإختيار بينها وحرية تحديد أى مستوى الكفاية.

وتأسيسا على عمومية مجال التأمين الإجتماعى وإجباريته فأن وثيقته الموحدة تحاول أن تحقق كفاية التأمين ثم توفق بين اعتبارات الكفاية واعتبارات العدالة الفردية بمراعاة الآثار الناشئة عن التأمين لمختلف أو غالب قطاعات المجتمع فإذا تعارضت بعد ذلك اعتبارات الكفاية الإجتماعية مع اعتبارات العدالة الفردية جاء دور المساهمة العامة وغيرها من مصادر التمويل (عدا المؤمن عليهم) فى اعادة التوازن بين الكفاية والعدالة.

نحو مفهوم شامل للتأمين يستوعبه كعقد وكنظام:

إذا ما أهملنا شكلية بعض التعريفات التى تأثرت بنشأة التأمين وثقافة واضعى التعريف، فان جوهر تعريف التأمين فى كافة المراجع والمؤلفات واحد بالنسبة لكل من التأمين التجارى والتأمين الإجتماعى وان كان من المرغوب فيه وضع تعريف موحد وشامل لنوعى التأمين.

ان التأمين (الخاص) كما يعرف فى أحد قواميس التأمين الإنجليزية عبارة عن " عقد بمقتضاه يتعهد أحد أطرافه والذى يسمى

بالمؤمن بأن يؤدي للطرف الآخر والذي يسمى بالمؤمن له مبلغاً من المال أو ما يقابله عينا حال تحقق حدث معين Specified event ليس للمؤمن له مصلحه في حدوثه، وذلك مقابل جعل ما يسمى بالقسط "Consideration called the Premium"^(١).

وفي ذات الاتجاه يعرف التأمين الإجتماعي بأنه " نظام تقوم بمقتضاه الحكومة أو وكيل عنها a government or government agency بأداء مزايا Benefits حال تحقق أخطار Contingencies يتعرض لها الأشخاص عموماً People general are liable (كالشيخوخة والمرض واصابات العمل والوفاة والتعطل). وتمول المزايا أو جزء منها in whole or in part من حصيلة اشتراكات من المؤمن عليهم أو أصحاب الأعمال Fund of Contributions by insured persons or the employers وغالباً ما تكون عضوية النظام إجبارية Commonly Compulsory"^(٢).

ويعرف قاموس تأمين أمريكي التأمين (الخاص) بأنه " علاقة تعاقدية توجد عندما يوافق أحد الأطراف، بناء على جعل ما Consideration، على تعويض الطرف الآخر عن الخسارة التي تنشأ عن مخاطر معينه ويسمى الطرف الأول بالمؤمن ويسمى الثاني بالمؤمن له اما العقد فيسمى بوثيقة التأمين ويسمى العوض بالقسط " (٣) وفي ذات القاموس يعرف التأمين الإجتماعي وتحدد طبيعته بأنه " تدبير لإدارة الأخطار Pooling of risks بتحويلها لهيئة، تكون في المعتاد حكومية، تلتزم قانوناً بتقديم مزايا نقدية أو خدمات Pecuniary or service benefits إلى أو لحساب الأشخاص المحميين Covered persons حال وقوع خسائر معينة مسبقاً وذلك بمراعاة الشروط التالية: (٤)

-
- 1- Witherby's Dictionary of Insurance, Huge Cockerell, Witherby & Co. Ltd., London, 1980; p. 101.
 - 2- Ibid., pp. 174-175.
 - 3- Dictionary of Insurance, Lewis E. Davids, Littlefield, Adams, & Co., Totowe, Fifth Edition, 1980, p. 136.
 - 4- Ibid, pp. 234, 235.

- ١- تكون الحماية إجبارية فى جميع الحالات ووفقا لقانون.
- ٢- فيما عدا الفترة الأولى لسريان التأمين فإن إستحقاق المزايا يودى أو يرتبط بالإشتراكات التى تودى للنظام بمعرفة أو لحساب المؤمن عليهم والمستحقين عنهم وذلك كحق دون أو إختبار للدخل.
- ٣- يبين القانون طريقة تحديد المزايا.
- ٤- لا يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين المزايا المستحقة والإشتراكات التى يودىها كل فرد ولكن يعاد توزيع الدخل الإجمالى بما يوفر مزايا تأمينية مناسبة لذوى الأجور المنخفضة والأعداد الكبيرة عن المعالين.
- ٥- هناك خطة معينة لتمويل المزايا Definite plan for financing the benefits
تحدد بحيث تكفى لهذا الغرض من وجهات النظر بعيدة المدى Adequate in terms of long-range consideration
- ٦- تمول النفقات فى الأصل من اشتراكات يتحملها عادة المشمولين بالحماية أو أصحاب الأعمال الذين يعملون لديهم أو كليهما.
- ٧- تتولى الحكومة ادارة البرنامج أو على الأقل تشرف عليه.
- ٨- لا ينشأ النظام بمعرفة الحكومة بمفردها بالنسبة لعاملها الحاليين أو السابقين.

والمفهوم السابق للتأمين الإجتماعى هو الذى أقرته لجنة التعريف التأمينية بالمنظمة الأمريكية للخطر والتأمين
Commission of Insurance Terminology of the America Risk and Insurance Association..

- ويحدد أحد كتاب التأمين القانونيين عناصر أساسية خمسة لعقد التأمين هي: (١)
- ١- أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية Insurable interest فى موضوع التأمين Subject of Insurance.
 - ٢- أن يكون المؤمن له معرضا لخطر خسارة تلك المصلحة فى حالة تحقق احد مخاطر معينة.

1-W.R. Vance, Hand book of the law of Insurance, St., Paul: West Publishing Co., 1951, pp. 1-2.

٣- أن يتحمل المؤمن خطر الخسارة Assumes the Risk of loss.

٤- أن يكون تحمل المؤمن جزءاً من نظام عام لتوزيع الخسارة الفعلية Distribute the actual loss بين مجموعة كبيرة من الأفراد المعرضين لأخطار مماثلة.

٥- كمقابل لالتزام المؤمن يؤدي المؤمن له قسطاً لصندوق عام للتأمين.

ويشير بعض أساتذة التأمين^(١) إلى العناصر السابقة لعقد التأمين ويرون مناسبة وضع تعريفاً عاماً للتأمين يستوعب مختلف أنواع التأمينات الإجتماعية ويجمع بين مفهوم التأمين كمشروع اقتصادي أو اجتماعي يقوم بوظائف معينة ومفهومه العادي كعقد قانوني بين طرفين باعتبار أن كلا المفهومين يساهمان في ذلك التعريف العام الذي يتميز أيضاً بأنه لا يشير للتأمين كمجرد وسيلة لتوزيع الخطر ولكنه وسيلة للتعنبؤ بالخسائر Predict the losses التي ستوزع بين جماعة المؤمن عليهم، وهكذا يعرفون التأمين بأنه:

" مشروع إقتصادي لتخفيض الخطر economic Institution that reduces risk من خلال تجميع مجموعة من الأشياء objects تحت - إدارة واحدة أو تدبير واحد، وذلك في وضع يصبح معه التنبؤ باجمالي الخسائر العرضية accidental losses التي تتعرض لها تلك المجموعة في أضيق الحدود، وعادة ما يتم التأمين بمقتضى عقد قانوني يتعهد بمقتضاه المؤمن له أو القيام بخدمات في حالة وقوع الخسائر العرضية المعنية خلال فترة الإتفاق ".

ويؤكد هذا التعريف على كيفية قيام التأمين بوظيفته الإقتصادية الأساسية وهي تخفيض الخطر Risk Reduction. ويوضح واضعوه أنه لا ينظر للتأمين كمجرد تدبير لتوزيع الخطر بل أن التأمين يعتبر أيضاً وسيلة للتنبؤ بالخسائر التي توزع على مجموعة المؤمن عليهم، وأن هذا التعريف العام إذ يشير للتأمين كمشروع اقتصادي فإنه لا يهتم

1- Mark R.Greene and James S.Trieschmann, op.cit.pp.20-21.

بالوضع القانوني للمؤمن اذ قد يأخذ شكل شركة تأمين أو رابطة خاصة أو جماعة من الأفراد تتبادل التأمين أو التعاون على مواجهة الأخطار أو هيئة حكومية، كما أن التعريف لا يهتم بإعطاء إشارة خاصة لإعتماد التأمين على قانون الأعداد الكبيرة كوسيلة للتنبؤ بالخسائر باعتبار أن التعريف يتصور التأمين كتدبير بمقتضاه يكون هناك عادة اتفاق تأميني لتحويل الخطر بعقد قانوني.

كما يوضح واضعو التعريف السابق بأنه يشير إلى أن التأمين يتم عادة بمقتضى تعاقد فان لفظ " عادة Usually" هنا يسمح باستيعاب كافة أنواع التأمينات الإجتماعية التي لا تتم من خلال تعاقد وهكذا فان هناك اتفاقا عاما على ان نظام التأمينات الإجتماعية نظام تأميني إلا انه نظرا لإجبارية نظام التأمينات الإجتماعية وانشاؤه وادارته بمقتضى قانون يعكس التأمين الخاص الذي يتم بمقتضى التعاقد فان التعريف الشائع للتأمين الخاص لا يستوعب نظام التأمينات الإجتماعية مما يتعين معه وجود تعريف عام للتأمين يشمل كافة صوره وأنواعه. (١)

١ - راجع في تعريف التأمين لكل فئة من العلماء:

د. سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، مرجع سابق ذكره، ص ٧٣، ص ٨٣.

الفصل السابع

التأمين بين الشكل والمضمون

المبحث الأول: المفهوم القانوني للتأمين

المبحث الثاني: المفهوم العلمى للتأمين

المبحث الأول المفهوم القانونى للتأمين

نهتم هنا ببيان مفهوم التأمين لدى رجال التشريع وأثره فى صياغة أحكامه بمشروع التقنين المدنى الجديد ونعرض فى البداية لما أبداه أحد أساتذة القانون فى مجال الجانب الشرعى للتأمين فيقول : (١)
"من المعروف ان ثمة جدلا فقهيًا حول مشروعية هذا العقد بوضعه الحالى ففريق يجيزه وفريق آخر لا يجيزه ولكل من الفريقين حججه وتتلخص وجهة نظر الدكتور عبد المنعم النمر فى ان عقد التأمين جائز شرعا لان الغرر فيه يسير ولكن شركات التأمين يجب ان توقف استغلالها للمتعاملين معها فتغير من نظام عقودها بحيث تشرك هؤلاء معها فى مكاسب أموالهم. وهناك نظام بديل للتأمين التجارى الذى تقوم به هذه الشركات وهو التأمين التبادلى او التعاونى وقد ثارت هذه الافكار فى الذهن عند وضع نصوص عقد التأمين فى المشروع الجديد، ولم يكن ذلك على سبيل المصادفة قهى نقاط جوهرية يجب الاعتداد بها، ولا سيما اذ اريد وضع تنظيم ترضيه للشريعة الاسلاميه فى جميع نواحيه.

وأنى وكثيرين غيرى نتفق مع الدكتور عبد المنعم النمر فى ان عقد التأمين بوضعه الحالى عقد جائز شرعا ولكننا نختلف فى اساس هذه المشروعيه. فليس اساسها ان الغرر فى هذا العقد يسير، وانما اساسها ان العقد فى حقيقته عقد تعاون لا يداخله غرر أو مقامره او ربا. فالتأمين فى وضعه الحالى ليس الا تعاونًا منتظما بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد حتى اذا تحقق الخطر بالنسبة الى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها اضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون، وشركة التأمين فى الوضع الحالى ليست الا الوسيط الذى ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة. فالتأمين تعاون محمود يبر به المتعاونون بعضهم بعضا. وتنهض به الآية الكريمة التى يقول سبحانه وتعالى فيها : "وتعاونوا على البر والتقوى" وقد لوحظ هذا المعنى فى

١ - أ. د. عبد المنعم فرج، الأستاذ بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، عن صحيفة، الاهرام ص ٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٦.

تعريف عقد التأمين فى المشروع الجديد. حيث نصت المادة ٧٤٤ من هذا المشروع على ما ياتى : التأمين عقد تعاون يقدم المؤمن له بمقتضاه اقساطا او اية دفعة مالية اخرى لمواجهة حادث او خطر معين ينزل باى من المؤمن لهم فيكون على المؤمن ان يودى الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او اى اداء مالى اخر فى حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين فى العقد.

وهذا التصور الذى اهدت اليه لجنة تقنين احكام الشريعة الاسلامية بمجلس الشعب لعقد التأمين فى وضعها الحالى باعتباره عقدا ينطوى على تعاون محمود بين المؤمن لهم يقره الشرع الاسلامى ويدعو اليه سبق اليه كثيرون من فقهاء القانون والشريعة والاساتذة المتخصصين فى التأمين والقائمين على شركات التأمين، اخص بالذكر منهم أستاذى الجليل الدكتور عبد الرازق السنهورى والعالم الكبير الاستاذ على الخفيف رحمهما الله.

وانطلاقا من هذا التصوير فقد تم تنظيم التأمين فى المشروع الجديد على أساس قيام شركة مضاربة بين مجموع المؤمن لهم والمؤمن وهو شركة التأمين ففى شركة المضاربة هذه يقدم المؤمن لهم راس المال هو عبارة عن مجموع الاقساط أو الدفع المالية الاخرى التى يقدمها هؤلاء ويقدم المؤمن العمل حيث يتولى ادارة وإستثمار أموال التأمين ويقسم الربح بين الطرفين بنسبة يتفق عليها (المادة ٧٥٥ من المشروع) وقد نظم الفقه الاسلامى شركة المضاربة باعتبارها طريقة مشروعة لإستثمار المال واقتبس المشروع احكامها من هذا الفقه.

وهذه الطريقة فى تنظيم التأمين تتسق مع اعتبار عقد تعاون لامعاوضة وتستبعد عنصر الغرر فيه فلا يبقى مجال للشك فمشروعيته على ان أهم ما تمتاز به الطريقة فى التنظيم هو القضاء على استغلال شركات التأمين فهى فى الوضع الحالى تستثمر أموال التأمين وتستأثر بها وبثمارها مع انها أموال المؤمن لهم ولهم نصيب فى ثمارها.

وازاء ذلك واجه المشروع هذه المسألة بطريقة حاسمة حدد فيها وضع أموال التأمين وفقا لما هو مقرر فى شركة المضاربة فنصت المادة ٧٥٨ من المشروع على ماياتى:

تكون أموال التأمين من حق المؤمن لهم ويضاف اليها نصيبهم فى الربح ويؤخذ منها مايجب على المؤمن ان يؤديه الى المؤمن له او الى المستفيد فى حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المؤمن منه.

ويتضح من هذا جليا كيف يتعاون المؤمن لهم فى مواجهة الحادث او الخطر الذى ينزل باحدهم فهم يقدمون من مالهم ما يعوضه عما حاق به من جراء هذا الحادث او الخطر ويتولى ادارة شركة المضاربة مجلس يمثل فيه المؤمن والمؤمن لهم. بحيث يكون لكل طرف عدد من الممثلين مساو للعدد الذى يمثل الطرف الاخر.

كذلك نصت المادة ٧٥٩ من المشروع على ما ياتى:

اذا زادت أموال التأمين زيادة كبيرة فانه يجوز للمؤمن ان يعيد النظر فى مقدار قسط التأمين فيخفضه فى ضوء هذه الزيادة كما يجوز له ان يوزع على المؤمن لهم حصة من الربح بنسبة ما قدمه كل منهم من مال ويعتبر هذا الحكم نتيجة منطقية لقيام شركة مضاربة بين مجموع المؤمن لهم والمؤمن فاذا تضخم رأس المال فى هذه الشركة بسبب زيادة عدد المؤمن لهم فانه وفقا لتقدير الاحتمالات على اساس قانون الكثرة وهو الاساس الفنى الذى يقوم عليه التأمين تصبح نسبة تحقق الخطر المؤمن منه ضئيلة وهذا يسمح بتخفيض قسط التأمين واذا تضخم راس المال بسبب ما اضيف اليه من الربح فان هذا يدعو الى توزيع حصة من الربح على المؤمن لهم بنسبة ما قدمه كل منهم من مال.

واخذا بالطابع الشرعى الذى يسود المشروع، فقد اوجبت المادة ٧٦١ منه على الهيئات التى تتولى ادارة وإستثمار أموال التأمين ان تمارس نشاطها فى الوجوه الجائزة شرعا. حيث نصت المادة ٣ من المشروع على ان احكام الشريعة الاسلامية القطعية تعتبر من النظام العام.

ومن ثم يقع باطلا كل نص او اتفاق يخالف هذه الاحكام كما حرم المشروع الربا ففضى ببطلان كل اتفاق على فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود او التأخير فى الوفاء به وعليه ويتعين على الهيئات التى تتولى ادارة وإستثمار أموال التأمين ان يكون إستثمارها لهذه الأموال على النحو الذى يجيزه الشرع الاسلامى.

والى جانب ما تقدم فقد عنى المشروع بالنص على جمعيات التأمين التبادلية حيث نصت المادة ٧٥٤ منه على ما ياتى:

" يجوز لاي جماعة تتعرض لاطار معينة ان تنشئ جمعية تامين تبادلية يتعاون اعضاؤها فى تعويض من ينزل به خطر منهم من الاشتراك الذى يؤديه كل عضو - ويحدد القانون الشروط والاوزاع التى يجب ان تتوافر فى هذه الجمعية لضمان تحقيق اغراضها وهذه المادة تتناول واقعا عمليا.

فهناك جمعيات تامين تبادلية هى بمثابة جمعيات تعاونية. وفيما يحدد اعضاء الجمعية الاخطار التى يتعرضون لها ويقومون بتعريض من يتحقق الخطر بالنسبة اليه منهم من الاشتراكات التى يؤديها الاعضاء فهم يتبادلون التأمين فيما بينهم اذ يؤمن بعضهم بعضا فهم فى وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بانها تبادلية ولضمان تحقيق الاغراض المقصودة من هذه الجمعيات فان القانون يحدد الشروط والاوزاع التى يجب توافرها لكفالة تحقيق هذه الاغراض ومن امثلة هذه الجمعيات ان تتفق جماعة من الموظفين او التجار او اصحاب الحرف او الزراعة او غيرهم ممن ينتمون الى طائفة معينة على انشاء جمعية تبادلية على النحو المذكور.

وكما ذكرت فى البداية فان ما عنيت بذكره فى هذه الكلمة انما يقتصر على ما يمس الجانب الشرعى للتأمين. والله يهدينا من أمرنا رشدا.

... ومن ناحية أخرى يناقش المستشار عبد الجليل عبد الدايم. أحكام التأمين في القانون المدني الحالي والتي جاءت تحت باب لعقود الضرر والمقامره والرهان ! فى حين أن للتأمين عناية مشروعة جوهرها التضامن والتكافل والتعاون .. ثم يعرض لعقد التأمين فى مشروع التقنين المدني الجديد .. وذلك كله على النحو التالى:

١ - واجتمعت لجنة قانون المعاملات المدنية التى شكلها مجلس الشعب مشروع قانون المعاملات المدنية وقد شارك فى عضويتها عدد من كبار فقهاء الشريعة والمستشارين من قضايا الحكومة ومحكمة النقض ومجلس الدولة وانتهت من وضع المشروع المطروح الان على اللجنة التشريعية ويحتوى على ١٠١٠ الف وعشرون مادة وقد طبع بالهيئة العامة للمطابع الاميرية عام ١٩٨١ وملحق به كتاب فضيله شيخ الازهر السابق المرحوم الدكتور محمد عبد الرحمن بىصار المؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٨١ الى الدكتور رئيس مجلس الشعب الذى جاء به: " ومع ان هذا المشروع سبق أن وافقت عليه لجنة من علماء الازهر ومن رجال القضاء وادارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وتولى رياستها السيد الاستاذ مختار هانى عضو مجلس الشعب وانتهت فى تقريرها الى اقتراح احالته الى مجلس الشعب تمهيدا لاحالته الى اللجنة التشريعية بالمجلس ".

"-وقد احلنا هذا المشروع الى لجنة برياستنا وعضوية عدد من اعضاء مجمع البحوث والمستشار القانونى لشيخ الازهر، وقد قالت هذه اللجنة بمراجعتها ووجدته مطابقا لاحكام الشريعة الاسلامية ".

٢ - وكانت لجنة قانون المعاملات المدنية عند وضعها للمشروع قد شكلت - لضمان حسن سير العمل - لجانا فرعية عديدة اضطلعت بوضع اقسام المشروع المختلفة لذا كان واجبا علينا ان نعرض فى هذا المقال للاسس الفقهية التى التزمناها عند وضع نصوص عقد التأمين مع بيان ان هذه النصوص والتي جاءت فى صلب المشروع فى المواد من ٦٩٥ الى ٧٠٥.

٣ - وقد كان رائدنا فى هذه اللجنة ان عقد التأمين - بصوره المختلفة - عقد مستحدث لم يتعرض له الفقه الاسلامى إلا فى العصر الحديث وأول من أشار اليه - بصورة جزئية - الفقيه الحنفى ابن عابدين صاحب الحاشية المشهورة باسمه فى القرن الماضى وقد فرضت

تطورات وازدهار التجارة وتقدم الصناعة تشابك العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وان يصبح التأمين صورة هامة من صور التعامل وان تبرز صور عديدة له.

٤ - ولان المسلمين مأمورين بالنظر فى اصول الشريعة وقواعدها لاستنباط ما يحكم تطورات العصر ويجابه مشكلات الحضارة وان الاجتهاد واجب مأمور به لقوله تعالى: " واذا جاءكم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا " النساء ٨٣ .

وقوله تعالى : "وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة لينفقوها فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون " . التوبة ١٢٢ .

ولان شرع الله تعالى هو القرآن الكريم وسنه ورسوله صلى الله عليه وسلم وان أى زعم بأن قول فقيه او مجتهد - غير مستند الى نص منهما - يلتزم كشرع فى عبادة أو معاملة هو زعم باطل ذلك ان الله تعالى قد اكمل شريعته ووضح حدود ما انزل من حلال وحرام.

٥ - ولذلك فان غاية الاجتهاد هى الوصول الى ما يظن انه حكم الله تعالى فيما يجد من امر، ولان مبناه الظن فهو متجدد ابدًا ما وقع للناس من امور ومشاكل يتولى بيانه اولى النهى من العلماء الموثوق فى دينهم وضميرهم وخلقهم الذين لا يشترون بكلمات الله ثمنًا قليلًا، وبذلك تظل الشريعة الاسلامية فى معترك الحياة حاكمة عليها مسيطرة على كافة نواحيها فيضمن الناس أمنهم وسعادتهم وحریتهم ورخاءهم وتقدمهم ونماءهم.

٦ - ومن القواعد الكلية التى تعتبر من أوسع الأبواب للتطور التشريعى قاعدة أن الأصل فى الأشياء الإباحة فكل أمر لم يحرمه الشارع ينص منه فهو مباح أو على حكم الإباحة الأصلية وقد أحل الله تعالى الطيبات وحرم الخبائث ما ظهر منها وما بطن، ولذا فانه من المقرر كما يقول الإمام القرافى إن للمكلف أن ينشئ أسباب - الوجوب فيما هو مباح له والذى ينشئ أسباب الوجوب أى يضع القواعد الملزمة هى السلطة التشريعية فى الدول الحديثة ولذلك فان القاعدة المستمدة من

الاطر الإسلامية الكلية والموافقة لروح الاسلام المنفذة لاحكامه يقرها الاسلام.

٧ - بهذه الروح كان لابد من مواجهة هذه الصورة المستحدثة فى التعامل "عملية التأمين" وإيجاد الحكم الموافق للشرع بشأنها ويمكن القول بصفة عامة أن من تناولوا التأمين من فقهاء الشريعة المعاصرين قد ذهبوا بصفة رئيسية إلى مذهب قال بالحرمة مطلقا ومذهب قال بالحل.

٨ - ودون محاولة إستعراض حجج الفريقين - حيث لا يسمح المقام بذلك - فأتنا نرى أن المسألة لم توضع وضعها الصحيح عند كلا الفريقين، ذلك أن أصحاب الرأى الأول نظروا إلى نظام التأمين التجارى الحالى وما ينطوى عليه من غرور جهالة ومقامرة وأكل أموال الناس بالباطل، وإنتهوا إلى القول بحرمة، والفريق الثانى غلب حاجة الناس إلى التعامل به وأن ما فيه غرر يسير وإعتبره فى حكم المسكوب عنه ولكن الوضع الصحيح - فيما نعتقد - إن الحكم على أى معاملة ينبغى أن يرد أولا وبصفة أساسية إلى الكتاب الله وسنه ورسوله فإن لم نجد فيها نصا صريحا بالحل أو الحرمة لجأنا إلى قواعد المعاملات الكلية المستمدة منها والتي يمكن أن تندرج تحتها سائر أنواع المعاملات، ثم نقرب المعاملة إلى الوضع الإسلامى الصحيح بما يجعلها تدور فى أفق تلك القواعد دون إعتداد بأى أعراف أو قواعد سار عليها الناس فى تعاملهم مما يصادم الشرع أو يتنافى مع مقاصده وهذا هو ما إستهدته " لجنة التأمين " عند وضعها لنصوص عقد التأمين.

٩ - والثابت أن التشريع الوضعى يضع عقد التأمين فى القانون المصرى الحالى تحت الباب الرابع منه الذى أفرد له عقود الغرر والمقامرة والرهان وتأمين هذا وضعه لاتقره الشريعة ولا تعرف به، ولكن التأمين إذا نظر اليه على ضوء قواعد الشرع الإسلامى رأينا له غاية مشروعة هى فى ليها وجوهرها التضامن والتكامل والتعاون بين الناس أو مجموعة منهم لدرء ما قد يحيق بهم أو بأحدهم من أخطار أو أضرار محتملة، والتضامن والتعاون سمة مميزة للجماعة الإسلامية قال تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان" (المائدة ٢).

فالتعاون مأمورية وموضوعه محدد البر والتقوى وليس الإثم والعدوان وصدق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمنون فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " .

ويروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه عندما سمع عن قوم وردوا على بعض الأعراب فلم يضيفوهم ولم يعطوهم دلو ولا رشاء ولم يدلّوهم على الماء أنه قال : أ افلا وضعت فيهم السلاح "ولذلك وضعنا نصوص عقد التأمين فى المشروع الذى أعدته لجان مجلس الشعب تحت عنوان جديد فى الباب الرابع" عقود التكافل والتضامن " فى المواد من ٦٩٥ الى ٧٠٥ .

عقد التأمين فى مشروع التقنين المدنى الجديد:

١٠ - وقد نصت المادة ٦٩٥ من مشروع لجان مجلس الشعب: " التأمين التعاونى بكافة أنواعه جائز شرعا " .

١١ - وعرفت المادة ٦٩٦ عقد التأمين كالاتى: " التأمين عقد يتعاون عليه جماعة من الناس فما بينهم على درء كل خطر يهدد مصلحة إقتصادية أو معنوية لأفرادها أو لورثتهم مقابل دفعة مالية تؤدى على آجال لا تتجاوز المدة المتفق عليها " .

١٢ - والمقصود بهذا النص أن يجد نظام التأمين الحالى الذى يعتمد بصفة أساسية على الأقساط نظام بديل ينبثق من روح التشريعى الإسلامى وجوهره .

١٣ - نصت المادة ٦٥٧: " يجوز الإتفاق على إستثمار أموال المستأمنين فى مشروعات جائزة شرعا على أن توزع نسبة من الربح عليهم بنسبة ما سدّوه من أقساط " .

١٤ - وهذا النص أجاز إستثمار أموال المستأمنين جائزة شرعا فاخرج بذلك القيد أتعامل بالربا أو المقامرة أو الغرر قد تستثمر أموال المستأمنين، وفى نفس الوقت اوجب أن توزع نسبة من الربح على

المستأمنين بنسبة ما سددوه من أقساط مشركا بذلك المستأمنين لأول مرة في الأرباح الضخمة التي تجنيها شركات التأمين، كما أن مقتضى النص السماح بتجنب جزء من عائد الأرباح كاحتياطي لمواجهة الإلتزامات الواقعة على عاتق الجهات القائمة بالتأمين.

١٥ - ونصت المادة ٦٩٨: " تستحق قيمة التأمين المنصوص عليها في الوثيقة عند وقوع الخطر المؤمن منه ".
وواجهت المادة ٦٩٩ تصفية الوثيقة قبل إنتهاء الأجل المحدد لها فنصت على أنه: " لا يجوز أن تقل قيمة التأمين المدفوع عند تصفية الوثيقة قبل إنتهاء الأجل المحدد عن قيمة الدفعات المالية التي أداها المؤمن له ". وهذا النص يمنع الوسائل الإحتيالية التي قد تلجأ اليها شركات التأمين لإغتيال حقوق المستأمنين الذين قد تضطربهم ظروف معينة إلى تصفية الوثيقة قبل موعدها.

١٦ - وجاء نص المادة ٧٠٠: " توزع قيمة وثيقة التأمين على الحياة لصالح أحد الورثة عليهم جميعا وفق قواعد الميراث الشرعى ".
" فإذا كان المستفيد فى وثيقة التأمين على الحياة من غير الورثة الشرعيين يأخذ العقد حكم الوصية ".

١٧ - وهكذا والنص يمنع التلاعب بأنصبة المواريث التي حددها الشارع الحكيم ويمنع محاولة التمييز بين الورثة فلا يعتد بالتأمين الذي يجرى لصالح أحدهم بل يشركهم جميعا فى قيمته باعتباره فى أصل حقيقته تركة، كما أنه فى ذات الإطار الشرعى يعتبر الوثيقة لصالح غير الوارث فى حكم الوصية ولا يعتد بها إلا فى حدود الثلث والباقى للورثة حسب الأنصبة الشرعية فإن لم يوجد وارث إستحق الباقى لبيت مال المسلمين.

١٨ - ونص المادة ٧٠١ من المشروع يقنن قاعدة أساسية فى التشريع الإسلامى وهى تحريم الربا تحريما باتا وتطهير المعاملات منه نهئيا فيمنع التعامل بالربا أخذا أو أعطاه إذ تنص على أنه: " لا يجوز للمؤمن أن يتعامل بالربا أخذا أو عطاء ".

١٩ - وتنص المادة ٧٠٢ على أنه: " لا تسمح عند الإنكار دعوى المؤمن له أو المستفيد المترتبة على عقد التأمين بمضى خمسة عشر عاما من وقت عمله بوقوع الضرر أو الخطر المؤمن منه".

٢٠ - وهذا النص يقرر عدم سماع دعوى المطالبة بالتأمين بعد مضي خمسة عشر عاما وذلك إتساقا مع الفكرة الرئيسية التي أخذ بها مشروع قانون المعاملات المدنية ومفادها أن الحقوق في الشريعة الإسلامية لا تتقادم مهما أوغل بها الزمن وأن الذمة تظل مشغولة بها أبد الأبدن وأن أداء الحق في أى وقت يعتبر أداء صحيحا مبرءا للذمة لايجوز الرجوع فيه أو العدول عنه إلا أنه لما كان من المصلحة الشرعية عدم تأييد المنازعات إلى ما لانهاية فإن من حق ولى الأمر أن يأمر بعدم سماع أى دعوى بمضى مدة معينة يقدرها وقد قدرتها لجنة التأمين بخمسة عشر عاما.

٢١ - ولما كانت الواقعة أو الخطر المؤمن منه قد يترتب عليه قيام التزام بضمان الفعل الضار قبل المتسبب فيه فانه يبقى لصالح المضرور أو ورثته وحدة الحق في مطالبة المتسبب في الضرر مع حصولهم على التأمين من المؤمن لذلك فقد نصت المادة ٧٠٣: " يبطل كل إتفاق يتضمن تنازلا من المضرور أو ورثته للمؤمن من حقه في ضمان الضرر الذى أصابه".

٢٢ - ونصت المادة ٧٠٤ انه: " يقع باطلا مايرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية: -

(١) الشرط الذي يقضى بعدم سماع الدعوى بالحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا إنطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

(٢) الشرط الذي يقضى بعدم سماع الدعوى بحق للمؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستندات.

(٣) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو ضياع الحق.

(٤) شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

(٥) كل شرط تعسفى لم يكن لمخالفة أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه.

(٦) كل اتفاق يخالف احكام النصوص الواردة فى هذا الفصل الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له او لمصلحة المستفيد.

وهذا النص تقضيه قواعد الشريعة التى تحرم أكل أموال الناس بالباطل، ومن ثم وجب ابطال أى شرط يراد به حرمان المؤمن او المستفيد من الحصول على التأمين اذا كان من الشروط الواردة بهذا النص، واساس هذا النص مستمد من المادتين ٧٥٠ و ٧٥٣ من القانون المدنى الحالى.

٢٣ - وتنص المادة ٧٠٥ من المشروع: " مع عدم الاخلال باحكام النصوص السابقة تنظم القوانين الخاصة الاحكام التفصيلية لكل نوع من انواع التأمين ".

ومقتضى هذا النص ان الاحكام التى جاءت فى المواد السابقة هى الشريعة العامة لعقد التأمين فلا تجوز مخالفته، تاركة فى ذات الوقت للقوانين الخاصة ان تنظم الاحكام التفصيلية لكل نوع من انواع التأمين.

٢٤ - وهذا الذى ذهبنا اليه فى مشروع قانون المعاملات المدنية - بشأن عقد التأمين - لم نبتغ فيه سوى وجه الله تعالى وان تستقيم امور الناس فى هذا القطاع الحيوى من التعامل على وجه يقترب من الشريعة، غير متجاهلين للاسس العلمية والفنية التى تقوم عليها انظمة التأمين التجارى الحالية، مقررين انه يمكن الاخذ بتلك الوسائل الفنية على ضوء القواعد الامرة التى جاءت بها النصوص السابقة، خصوصا وأن شركات التأمين الرئيسية هى من شركات القطاع العام المملوكة للدولة، وتستطيع ان تغير فى نظمها والخطة التى تسير عليها لتتوافق مع نصوص الدستور التى جعلت الشريعة الاسلامية المصدر الاساسى للتشريع مع المنهج المبارك الذى الزم به مجلس الشعب اللجان التى شكلها لتقنين الشريعة الاسلامية بأن يكون عملها كله مستمدا من اصالة الشرع الاسلامى وفى حدود ما امر به المولى سبحانه فى محكم كتابه وسنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم " والله من وراء القصد".

المبحث الثاني المفهوم العلمى للتأمين

تحديد موضع النزاع يعين على حسن
الإقتناع ... الدعوى لا تبطل بدعوى
مثلهما وإنما بإبطال دليلها .

يستبين للباحث فى مجال التأمين أن الحكم له أو عليه لدى رجال القانون انما يبنى على فهم معين لماهية التأمين ... ولنا هنا كعلماء فى مجال التأمين أن نلاحظ أن الفهم السائد لماهية التأمين يغلب فيه شكل التأمين على مضمونه وجوهره حيث يؤخذ الشكل عن ممارسات ومراجع غريبة لا تهتم بكثير من أوجه الأيدلوجية الشرقية ويعزز ذلك بعض العبارات والشروط التى تجد أساسها فى ترجمة لوثائق اجنبية. ومن هنا كان حكم البعض على التأمين مبنيًا على جوانب بعيدة كل البعد عن صحيح التأمين وجوهره.

ومن هنا كان تخصيص هذا المبحث لبيان ماهية التأمين من خلال الفهم الصحيح لجوهره وطبيعته وجوانبه الفنية. نضع ذلك تحت نظر رجال القانون والتشريع عند تعديل أحكامه بمشروع التقنين المدنى ٠٠٠ وكما يقول علماء اصول الفقه فان تحديد موضع النزاع يعين على حسن الإقتناع :

أولاً: التأمين والمقامره ضدان:

من الشائع الخلط بين التأمين والقمار ولا يدرك الكثيرون لماذا يختلف التأمين عن القمار خاصة حيث يبدو عقدالتأمين كعقد يحتل بمقتضاه أن تؤدى شركة التأمين للمؤمن له ما يجاوز بكثير ما أداه لها من أقساط. Insurance may appear to be a contract under which there is a possibility for the insurance company to pay to a given part a great deal more than it has received in permiums وفى حقيقة الأمر ومن

وجهة النظر الماليه فأن من المؤكد أن التأمين والقمار ضدان. In fact, from an economic standpoint, gambling, and insurance are exact opposites.

إن القمار يخلق خطرا لم يكن موجود من قبل بينما التأمين أسلوب للتعامل مع خطر قائم محتمل الحدود إما بالحد من آثاره أو بتخفيض الخسائر الناشئة عنه Gambling creates a new risk where none existed before, whereas insurance is a method of eliminating or greatly reducing (to one party anyway) an already existing risk.

ولإيضاح الأمر بمثال مبسط إذا قال أ ل ب اراهنك ب ٥٠٠٠ جنية مقابل ٥٠ جنية إذا ما احترق منزل ج خلال السنة القادمة.

وإذا ما قبل ب هذه الراهنه takes the bet فإن تلك الراهنة عرضت أ و ب لخطر لم يكن قائما من قبل a new risk has been created for each person.

فإذا احترق المنزل كسب أ ٥٠٠٠ جنية وإذا لم ي احترق فسيخسر ٥٠ جنيها وقبل الرهان فإن كل منها لم يكن معرضا لخسارة من هذا المصدر.

وعلى العكس من هذه العملية إذا اختلف الوضع وذهب صاحب المنزل المعرض فعلا لخطر الحريق إلى شركة تأمين حريق وتعاقد معها على تعويضه عن المنزل في حالة خسارته بالحريق وذلك في حدود ٥٠٠٠ جنية مقابل مقابل قسط تأمين ٥٠ جنيها... ففي هذه الحالة فإن صاحب المنزل كان معرضا قبل التأمين للخسارة في حدود الـ ٥٠٠٠ جنية بإعتباره مالكا للمنزل وله مصلحة تأمينية في بقاءه وعدم فناءه وقد أدت عملية التأمين إلى تخفيض الخساره إلى ما يعادل قسط التأمين وبهذا قام التأمين بتحويل خساره محتملة كبيرة إلى خسارة مؤكدة صغيره تسمى بقسط التأمين.

ثانياً: شركة التأمين لا تكسب بعدم تحقق الخطر ولا تخسر بتحقيقه ذلك أن التأمين فى جوهره اسلوب رياضى لتوزيع الخسائر بعدالة بين المعرضين لها ودور الهيئته التأمينية فى هذا تنظيمى:

١- اذا كان التأمين عقدا بين المؤمن له والمؤمن بمقتضاه يتم نقل الخطر المحتمل (الخساره المحتمل) الى الطرف الثانى المؤمن ليتحملها عند تحققها فإن الامر ليس كما يبدو عليه شكلا ففى حقيقة الامر فإن المؤمن لا يتحمل الخسارة بل - ولا يمكنه ذلك - أن المتحمل النهائى لها هو المؤمن لهم الذين لم يتحقق بالنسبة لهم الخطر وهم الاغلبية فالتأمين فى جوهره توزيع عادل للخسارة التى تقع للقله بين الكثره المعرضين لها وهذه هى وظيفة التأمين الرئيسية The main function of insurance is risk - bearing. The financial losses of the individual entity are equitably distributed over the many

ويتم ذلك باسلوب رياضى يتمثل فيما يسمى بنظرية الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيره حيث يكون الخطر - كما ذكرنا سابقا - محتملا على مستوى الفرد مؤكدا على مستوى المجموع.

ثالثاً: اذا كان تحقق الخطر التأمينى أمرا احتماليا على مستوى الفرد فإن تحقيقه أمر مؤكد بالنسبة لمجموع المعرضين للأخطار (وبالتالى بالنسبة للمؤمن) وفى هذا فإن الخبرة الاحصائية لأعداد لانهاية من الوحدات المتجانسة المعرضه للخطر تتخذ أساسا للتقدير الكمى للأخطار.

ولايضاح ذلك رياضيا وبصورة مختصره نبين فيما يلى مثالا لحساب ما يتحملة مؤمن له عمره ٤٠ عاما للحصول على مبلغ تأمين قدره الف جنيه فى حالة بلوغه سن الستين أو فى حالة وفاته قبل بلوغ سن الستين.

نفترض هنا عددا كبيرا جديدا من المؤمن عليهم فى تمام السن ٤٠ عاما ذلك أنه لا يمكن لبشر أن يقوم بتقدير احتمالات الحياة أو الوفاة على مستوى فرد أو عدد محدود من الأفراد فالحياة والوفاة علمهما عند الله سبحانه وتعالى.

ولكننا فى ذات الوقت تؤمن بأننا مصيرنا إلى الوفاة مؤكد واستمرارنا فى الحياة إلى الأبد أمر مستحيل ومن هنا نتعامل مع الخطر على مستوى عدد لانتهائى من الوحدات المتماثلة المعرضة للخطر وباعتبار أن الخطر للفرد بالنظر لفتره زمنية معينة.

وهكذا تعد جداول الحياة Life Tables والتي تسمى أيضا بجداول الوفاة Mortality Tables بحيث يكون أساس الجدول عددا كبيرا قد يصل لعدة ملايين ومن هذا الجدول الذى الذى تستقى بياناته من خبرة احصائية فعلية يتم تتبع أساس الجدول (المواليد الجدد) فى الأعمار المختلفة من حيث عدد الوفيات وعدد وعدد الأحياء وبالتالي احتمالات الوفاة لكل عمر (نسبة عدد الوفيات إلى عدد المعرضين لخطر الوفاة) ومن ثم احتمالات الحياة لذات العمر (مجموع الاحتمالين واحد صحيح).

وفى ضوء ذلك يحدد القسط الصافى للتأمين فى حالة الحياة بحيث
= مبلغ التأمين (١٠٠٠ جنيه) × مجموع الأحياء فى تمام السن ٦٠
مجموع المعرضين للخطر فى تمام السن ٤٠

ويتم تحديد القسط الصافى فى حالة الوفاة بحيث
= مبلغ التأمين (١٠٠٠ جنيه) × مجموع الوفيات بين الـ ٤٠ والـ ٦٠ سنة
مجموع المعرضين للخطر فى تمام السن ٤٠

وبهذا يتضح لنا أن مجموع المعرضين للخطر هم المتحملون لمبالغ التأمين وليس الهيئة التأمينية وبمعنى آخر فإن قسط التأمين لا يحسب على أساس فرد أو عدد محدود بين الأفراد وإنما يحسب على مستوى قومي لعدد لانتهائى من المؤمن عليهم لافرق فى هذا بين التأمين الخاص والتأمين الإجتماعى ففى كلا النوعين لا بد من تقدير للقيمة الاحتمالية لمبالغ التأمين وتعويضاته التى تلتزم هيئة التأمين بأدائها عند تحقق الخطر الاحتمالى المؤمن منه حتى يمكن تحديد ما يلتزم بأدائه

المعرضين للخطر وحتى يمكن تدبير الموارد اللازمة لمواجهة إلتزامات المؤمن.

وهكذا تستلزم العمليات التأمينية دراسة موضوع الاحتمالات إذ يتعامل التأمين مع أخطار محتملة الحدوث في المستقبل ويتعين بالتالي التعرف على مقدار إحتمال تحقق هذه الاخطار وقياسها قياسا كميا.

فإذا كان لنا أن نهتم بتأمينات الاشخاص حيث تلعب معدلات الوفاة دورا ملموسا ومؤثرا فسيتم لنا إنه من غير الميسور علينا كبشر تقدير إحتتمالات الوفاة حسابيا على أساس الادراك والبرهنه بالتعرف على مسببات الوفاة والعوامل التي تتحكم في حدوثها ومدى تأثير كل منها، ومن هنا يتم إستخلاص معدلات الوفاة والحياء بالاعتماد على الخبره الاحصائيه التي تتوافر عن الوفيات والمواليد وهو ما يسمى بالاسلوب التجريبي لتقدير الاحتمالات.

وهكذا فإن تامينات الاشخاص تتعامل مع خطر الحياه أو مع خطر الوفاة بالتعرف على إحتتمالات الحياه وإحتتمالات الوفاة على أساس تجريبي من واقع الخبرات الاحصائيه العامه وكذا تلك الخاصه بهيئات التأمين ذاتها.

ولكن كيف نطمئن الى أن خبره الماضي يمكن أن تصلح اساسا للتعامل مع المستقبل، إننا إذا تصورنا إلقاء قطعه من النقود المعدنيه على سطح مستو وقمنا بتحليل هذا الحادث قبل أن نقوم بإلقاء تلك القطعه فسندرك ان الاحتمال الحسابي لظهور سطحها العلوى هو ٥٠% كما يمكن البرهنه على ذلك إلا إننا لو قمنا بإجراء تجربه عمليه في هذا الشأن لعدد محدود من المرات أو بالنسبه لعدد محدود من القطع المعدنيه المتوازنه والمتماثله فغالبا ما لا يظهر السطح العلوى في نصف تلك المرات أو لنصف هذه القطع وإنما غالبا ما يظهر لعدد يقل أو يزيد عن ذلك، فكيف إذن يمكن لهيئات التأمين الاطمئنان الى الاحتمالات التجريبيه كأساس للتعامل مع المستقبل.

ونبادر هنا الى القول بانه من الثابت أن الاحتمال التجريبي والاحتمال النظرى أو الحسابى يتساويان تقريبا في حالة ما إذا كان عدد الوحدات الخاضعه لتجربة معينه عددا كبيرا جدا وهذا ما يعبر عنه

بقانون الأعداد الكبيرة والذي يتلخص في إنه كلما زادت عدد الوحدات الخاضعة لتجربة معينه زيادة لا نهائيه كلما تلاشى الفرق بين الاحتمال النظرى والاحتمال التجريبي أى كلما إتجه هذا الفرق الى الصفر.

وهكذا فإن :

$$\text{الاحتمال الحسابى} = \frac{\text{نهاى}}{\text{ن}} \quad \text{ن} < \text{صفر}$$

حيث ترمز (ن) الى عدد التجارب التى تجرى ن وترمز (أ) الى عدد المرات التى يتحقق فيها الاحتمالى.. وبالتالي فإن إحتمال التحقق يقدر بالكميه $\frac{أ}{ن}$.

وإذا كان لا يمكن من الناحيه العمليه مراقبة عدد كبير جدا من الاشخاص المتساوين فى الاعمار لمدته طويله من الزمن للحصول على الاحتمالات المطلوبه فى عمليات التأمين (١) لذا يتم حساب احتمالات الوفاة خلال مدة سنه واحده لجميع الاعمار الممكنه وعلى اساس هذه الاحتمالات يمكن تكوين ما يسمى بجدول الحياه Life Table أو بجدول الوفاة Mortality Table والذي يمكننا من قياس جميع احتمالات الحياه والوفاة التى تستلزمها عمليات تأمينات الاشخاص... وقد أصبح ذلك أكثر سهولة ودقة بعد إنتشار نظم هيئات التأمين الاجتماعى وامتداد مجالها على المستوى القومى وأصبحت بالتالى مصدرا جيدا للخبره الاحصائيه له طابعه المميز إلى جانب الاحصاءات العامه Public Records (ويقصد بها السجلات الرسميه التى تسجل بها حالات الوفيات وحالات المواليد وكذلك البيانات الخاصه بالتعدادات العامه للسكان وقد تم إعداد الكثير من جداول الوفاة الهامه بالاعتماد على البيانات المشار إليها).

(١) لا يمكن مثلا أن نضع عددا كبيرا من الافراد كلهم فى تمام السن ٤٠ تحت المراقبه لامكان تقدير إحتمال ان شخصا فى تمام السن ٤٠ يعيش حتى تمام السن ٧٠، كما لا يمكن تتبع عددا كبيرا من الاشخاص فى تمام السن ٢٠ لمعرفة عدد الذين يموتون منهم قبل بلوغ سن ٦٠ لمعرفة إحتمال أن شخصا فى تمام السن ٢٠ يموت خلال ٤٠ عاما وهكذا.

والإحصاءات الخاصة Private Records)ويقصد بها تلك التي تتوافر لدى شركات التأمين)، فقد قامت الكثير من هذه الشركات بعمل جداول وفاه تعتمد على خبراتها العملية مع جمهور المؤمن عليهم لديها وكانت الشركة الانجليزيه Equitable أولى الشركات التي أعدت جدولاً للفاه من واقع خبراتها الاحصائية وذلك سنة ١٨٢٥ وفي عام ١٨٤٣ ظهر أول جدول حياه فى إنجلترا يعتمد فى بياناتها على خبره العملية لسبعة عشر شركة إنجليزیه حتى يمكن الحصول على نتائج افضل بمراعاة قانون الأعداد الكبيرة.

على أنه يجب ملاحظة إن لنظم التأمينات الاجتماعيه سمتين رئيسيتين فهي من ناحية نظم إجباريه يحدد القانون مجال تطبيقها، ومن ناحية أخرى فهي نظم تمتد لقطاعات عريضه من أفراد المجتمع.

وهكذا فإن الخبره الاحصائية التي تتوافر لدى هيئات التأمين الاجتماعى تقترب من تلك المستفاده من الاحصاءات العامه من حيث ضخامة عدد الوحدات لشمولها غالبية افراد المجتمع، كما إنها تعتبر خبرة ممثله لكافة الاخطار الردينه والجيده إذ يحدد القانون مجال سريان نظم التأمينات دون مراعاة للعمر أو للحاله الصحيه.

ومن ناحيه اخرى فإن الخبره الاحصائية التي تتوافر لدى نظم التأمينات الاجتماعيه على قطاع مميز من افراد المجتمع كقطاع العاملين والذين يفترض أن تكون لديهم لياقه عضويه وصحيه للعمل والذين يتمتعون بمستوى معيشى مرتفع نسبيا عن غالبية افراد المجتمع.

وبمراعاة ذلك فإن الخبره الاحصائية لهيئات التأمين الاجتماعى تعد مصدرا هاما لحساب جداول الحياه والتعرف على معدلات الوفاة بدقه نظرا لطابعها المميز من حيث:

- ١ - ضخامة عدد الوحدات المعرضه للخطر والتي تتعامل معها نظم التأمينات الاجتماعيه.
- ٢ - تمثيل الوحدات المعرضه للخطر للظروف المحليه للمجتمع مع إقترابها النسبى من تلك التنتعامل معها شركات التأمين.
- ٣ - إمكان المتابعه الدوريه للاحصاءات نظرا لاستمرارية نظم التأمينات الاجتماعيه وتطور مجالات تطبيقها.

رابعاً: أموال التأمين تستثمر لصالح أصحابها من المؤمن عليهم والمؤمن لهم ويؤخذ العائد في الحساب عند تحديد الأقساط أو الاشتراكات أو يوزع عليهم في عقود المشاركة في الأرباح.

وبيان ذلك أن التقدير الاكتواري لأقساط التأمين يعتمد على فروض متعددة أهمها:

١ - المصروفات الإدارية:

وهذه تحدد بنسبة من قسط الخطر أو ما يسمى بالقسط الصافي net premium والأصل فيها شمولها للعمولات ومصاريف الإصدار والمصاريف العمومية بل وأرباح المؤمن وصولاً إلى ما يسمى بالقسط التجاري Commerical Premium

٢ - معدل الإستثمار أو الفائده وقد يفترض صفر ويستعاض عنه بالمشاركه في الأرباح.

وبيان ذلك أن التزامات التأمين مستقلة في حين أن أقساطه تؤدي مقدماً أو بالتقسيط حتى تاريخ تحقق الخطر أو تاريخ أسبق، ومن هنا فإن من الطبيعي تراكم الأقساط كاحتياطات فنية متاحة للإستثمار.

وحتى عهد قريب كان الشائع في حساب الأقساط افتراض معدل ثابت للفائدة يميل الخبراء للتحفظ في تقديره تحسباً للتغيرات الاقتصادية المستقبلية خاصة وأن عقود التأمين التي تتميز بتراكم احتياطاتها هي العقود طويلة الأجل.

على أن التغير المستمر والحاد في الظروف والأحوال الاقتصادية وبالتالي في معدلات الإستثمار والربحية أصبح من الأمور الملحوظة على المستوى الدولي في السنوات الأخيرة ومن هنا إنتشرت وثائق التأمين

التي لا يفترض في حسابها أى معدل فائدة (المعدل صفر %) أو يفترض معدل منخفض للغاية ثم يضاف الى مبلغ التأمين بعد ذلك ما يقابل أقساط التأمين من أرباح تحقيقها الشركة وفقا لمعدلاتها الفعلية وتسمى الوثائق هنا بوثائق التأمين مع الاشتراك فى الأرباح أو ذات مبالغ التأمين المتزايدة وفقا لنقاط الربح.

خامسا: صحيح التأمين ومفهوم عقد التأمين بالتقنين المدنى:

وفقا للمادة ٧٤٧ من المجموعه المدنيه المصريه فإن :
(التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى اخر فى حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) :

ونبادر فى شأن هذا التعريف الى بيان الملاحظات التالية:

اولا : ان التعريف المشار اليه لا يتسم بالشمول الذى يتميز به النشاط التأمينى والذى يتضح جانبا منه من خلال دراستنا فى هذا المؤلف التى تتناول عددا من صور التأمين التى لا تدخل فى مفهوم التأمين كما تنص عليه المادة ٧٤٧ من القانون المدنى المشار اليه... ذلك ان من الصعوبة بمكان القول باننا نكون بصدد عقدا للتأمين حينما نبحث فى صناديق التأمين الخاصة او الحكومية او جمعيات التأمين واتحاداته ومجمعاته.

وفضلا عن ذلك فان التعريف المشار اليه لا يمتد الى ما يسمى بالتأمين التبادلى mutual insurance وفيه يكون الشخص مؤمنا ومؤمنا له فى ذات الوقت ولا نكون بالتالى بصدد عقد بين طرفين أحدهما يقوم بدور المؤمن والاخر يقوم بدور المؤمن له.

واخيرا فهو لا يشمل فرعاً هاماً من تامينات الأشخاص والمسئولية ونعني بذلك التامينات الاجتماعية.

ثانياً: ان التعريف المشار اليه لايهتم ببيان الاساس الفنى للتأمين الذى يتميز به فيزيل الخلط بينه وبين عقود اخرى من بينها عقد الرهان الذى يمكن ان يصدق عليه التعريف الذى اوردته القانون المدنى ففى الرهان كما فى التأمين يلتزم احد المتراهنين ان يودى الى المتعاقد الاخر مبلغاً من المال فى حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد. ومعلوم ان التأمين يقوم على اسس فنية تباعد بينه وبين ان يكون مجرد مقامرة او رهان ويكفى ان نشير هنا ان المقامرة تخلق فى حد ذاتها الخطر وما يودى اليه من خسارة او ربح، ومن هنا حرمتها الاديان السماوية، فى حين ان التأمين يتعامل مع اخطار موجودة فعلاً بهدف تخفيضها وتعويض الخسارة دون اى مكسب او ربح للمؤمن له.

ثالثاً: ان جوهر التأمين هو تفتيت الخسارة وتوزيعها بين المعرضين لها ليس فقط على المستوى الوطنى بل وعلى المستوى الدولى... ومن هنا فان المؤمن (سواء فى ذلك المؤمن المباشر direct insurer او معيد التأمين Re - insurer) لا يعدو وان يكون وسيطاً بين المؤمن لهم او وكلاء عنهم يستخدم عدداً من العلوم الرياضية والاحصائية فى تقدير الالتزامات المستقبلية وما يلزم لمواجهتها من اقساط صافية Net premiums يضاف اليها ما يتحمله من مصاريف ادارية وعمولات وربح ليطالب المؤمن له بما يسمى بالاقساط التجارية او الاجمالية Gross or commercial premiums.

ولعلنا نخلص الى أنه يبقى لبيان مفهوم التأمين أدراك جوهره واساسه الفنى الذى يتمثل فى يتم اشتراك مجموعات المعرضين للاخطار فى تحمل الخسائر المالية الناتجة عن تحققها اما بطريقة مباشرة او عن طريق الغير على النحو التالى:

١- الاشتراك المباشر فى تعويض الخسارة (التأمين التبادلى):

وفقا لهذه الصورة تقوم مجموعة المعرضين لاحد الاخطار بتعويض الخسائر المالية التى تترتب على تحقق الخطر بالنسبة لبعض افراد المجموعة من خلال توزيع الخسارة بينهم مباشرة بناء على اتفاق سابق.

ويرجع نجاح هذه الطريقة الى ان الخطر لا يصيب الافراد عادة فى وقت واحد فرغم ان احتراق بعض المنازل امر شبه مؤكد فان احتراق احدها بالذات يعتبر امرا احتماليا ومن هنا تتوافر الرغبة والمصلحة فى اشتراك اعضاء مجموعات المعرضين لخطر معين فى تحمل آثار تحققه بالنسبة لبعض الاعضاء.

وهكذا فان من السمات الاساسية لهذه الصورة من صور التأمين قيامها على نوع من التعاون والتآخى بين الاعضاء المعرضين للخطر دون سعى الى تحقيق ربح فيديرها الاعضاء بمعرفتهم ولمصلحتهم وتكون مسئولية كل منهم بقدر الخسارة ونسبة مساهمته فيها وبالتالي يقدم كل منهم التأمين للآخر ولذلك سميت بالتأمين التبادلى Mutual Insurance وفى بعض جماعات التأمين التبادلى قد ينص على قيام كل عضو بأداء اشتراك تكفى حصيلته لمواجهة الخسائر المحتملة بمجرد تحققها بدلا من جمع الخسائر من الاعضاء بعد تحقق الخطر ثم ادائها لمن تحقق الخطر بالنسبة له وهو ما يؤدي لعدم اداء التعريض فى الوقت الملائم، وفى هذه الصورة تكون الاشتراكات المدفوعة عرقة للتعديل فيرد فانقها او يرحل كاحتياطي وعلى العكس يتم تحصيل اشتراك اضافى أو زيادة الاشتراك وذلك كله على قوء الخسائر المالية التى تلتزم بها الجماعة.

وحيث تقتصر الجماعة على التعامل مع بعض اخطار الاشخاص او يغلب عليها ذلك فقد تهتم ببعض الجوانب الاجتماعية الى جانب اعمال التأمين ويطلق عليها جمعيات الاخوة كصناديق التأمين الخاص وجمعيات التأمين التعاونى.

٢- نقل الخطر الى من يتعهد بتعويض آثاره المالية (التأمين الخاص أو التجاري):

رأينا في الصورة السابقة كيف تقوم فكرة التأمين على انه اذا ما كان تحقق احد الاخطار من الامور شبه المؤكدة على المستوى الجماعي فان ذلك لا يعدو وان يكون امرا احتماليا على المستوى الفردي. وهكذا فإن الخطر لا يصيب جميع اعضاء الجماعة فى وقت واحد وان دلت الاحصاءات على تحققه بالنسبة لبعض الاعضاء، فخطر الوفاة لا يقع بالنسبة لكافة السكان وانما يتحقق بمعدل سنوى قد يختلف من سنة لأخرى ولكن يمكن على مدى عدة سنوات ان يدور حول معدل متوسط وكلما زاد عدد افراد المجموعة المعرضة للخطر والتي تشترك فى تحمل آثاره كلما امكن التنبؤ، بالاساليب الرياضية والاحصائيات، بارقام تتفق مع الواقع، لسبب بسيط ان اساس استخلاص تلك الارقام هو الواقع ذاته أى الخبرة الاحصائية لعديد من السنوات.

وبمعنى آخر فانه كلما كان لدينا عددا كبيرا من المعرضين للاخطار وكلما توافرت لدينا الخبرة الاحصائية عن حالات تحقق هذه الاخطار كلما أمكننا التعامل مع الخطر بصورة تحقق التضامن بين أفراد الجماعة المعرضة له فيشترك كل منهم فى تحمل جزء من الخسارة المالية التى يحتمل ان يتعرض لها وهكذا فبدلا من ان يظل معرضا لخسارة محتملة كبيرة قد لا يمكنه تحملها فانه يؤدي اشتراكا او قسما صغيرا.

وإذا كان الاشتراك المباشر فى تحمل الآثار المادية للخطر قد حقق نجاحا فقد كان هذا النجاح محدود واقتصر على بعض فروع التأمين (تأمينات الممتلكات) إستلزمت طبيعة أعمال التأمين قدراً عظيماً من التخصص فظهر حديثاً من يتخصص فى تعويض الاشخاص والمعرضين لخطر ما عن الخسائر المالية التى تتحقق بالنسبة لهم نتيجة لوقوع الخطر فى مقابل مبلغ محدد يؤديه كل منهم. وهكذا نكون أمام إتفاق أو عقد مكتوب بين طرفين يتعهد اولهما (فردا أو شركة) بأن يؤدي للثانى أو لمن يحدده تعويضا عن الخسائر المالية التى تقع له نتيجة لتحقق خطر معين وذلك فى مقابل التزام الثانى بمبلغ اقل نسبيا..... وهذا هو عقد التأمين.